

جامعة قاصدي مرباح

كلية الحقوق والعدل

قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون عام للأعمال

من إعداد الطالبة: حفيفة نوار

رقابة الهيئات المالية على الصفقات العمومية

نوقشت و أجزت بتاريخ: 2017 /05 /22

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة:

الدكتور/ محمد منير حساني	أستاذ محاضر (ب)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
الدكتور/ محمد عمران بوليفة	أستاذ محاضر (ب)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا
الاستاذة/ كاميليا زروقي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

إهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى :

- والداي الكريمين حفظهما الله " وقل رببي ارحمهما كما ربياني صغيرا "
- من جمعتهم معي ظلمة الرحم إخوتي و أخواتي: صباح، شهرزاد، و داد، رشيد، محمد الهاشمي، سمية وإيمان.

• إلى كل زملائي بدفعة الحقوق وخاصة فرع القانون العام للأعمال

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

حفيظة نوار

شكر وعرفان

أتقدم بالشكر الجزيل إلى المشرف أستاذي الدكتور " بوليفة محمد عمران " لما لقيته من حسن معاملة

وكذا جملة التوجيهات والنصائح التي قدمها لي طوال فترة البحث.

والشكر موصول كذلك إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفونا بقبولهم وحضورهم

لمناقشة هذه المذكرة.

ولا يفوتني في هذا المقام تقديم الشكر لكل من ساعدني على تقديم هذا العمل المتواضع وأخص بالذكر:

- السيد عبصاري يوسف أمين خزينة ولاية ورقلة.
- زملاء الوظيفة بخزينة ولاية ورقلة بالأخص موظفو قسم التحصيل و مكتب التجهيز للصفقات العمومية.
- السيد علالي عادل المراقب المالي لبلدية ورقلة.
- السيد غزال بشير المراقب المالي لبلدية سيدي خويلد.
- مسؤول المكتبة بمعهد تكوين مستخدمي الجماعات المحلية

مقدمة

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

تحرص الدول - رغم اختلاف أنظمتها - كل الحرص

على النفقات العامة، إذ أضحت الرقابة المالية من أهم مقومات الدولة فهي ضرورة ملحة لحماية المال العام كما أن تنظيمها من أدق التنظيمات لما لها من أثر على سلوك الأفراد والجماعات، وما يعكسه ذلك من آثار على الاقتصاد الوطني.

تستمد الرقابة المالية في التشريع الجزائري مشروعيتها بدءا بالميثاق الوطني لسنة 1976، حيث نص على أنه: " إذا كانت الثورة تضع ثقتها في الناس فهذا لا يمنعها من أن تفكر في وضع أجهزة رقابة

من القاعدة إلى القمة مهمتها التحقق مما إذا كانت ممارسة المسؤولية وتنفيذ القرارات يتلاءمان مع التوجيه العام للبلاد ويتطابقان مع المقاييس التي نص عليها القانون "، ليؤكد بعد ذلك وجوب " أن تمتد الرقابة إلى تطبيق القوانين وتوجيهات الدولة، وتسهر على احترام الانضباط والشرعية وتحارب البيروقراطية وشتى أنواع التباطؤ الإداري ". ومما هو ملاحظ أن القانون الجزائري شهد نقسا فادحا في النصوص التشريعية المتعلقة بتسيير الأموال العامة وخاصة تلك المتعلقة بالرقابة عليها، وهذا ما جعل مهمة الرقابة تبدو صعبة إلى غاية ظهور القانون رقم 84-17⁽¹⁾ المتعلق بقانون المالية والذي يدعو إلى ضرورة وجود تسيير شفاف يركز على مبدأ أن كل ما هو مال عام يجب أن يخضع بعد ذلك إلى رقابة. وفي هذا الشأن تعاقبت عدة نصوص تشريعية كالقانون رقم 90-21⁽²⁾ المتعلق بالمحاسبة العمومية وقانون الصفقات العمومية. ولعل الهدف من وضع هذه التشريعات هو: ضمان احترام ترخيصات الميزانية عن طريق التحقق من احترام القواعد القانونية والمحاسبية المنصوص عليها؛ وكذا حماية المال العام من التبذير والإنفاق الذي يجب أن يكون في حدود التخصيصات المالية وفقا للأغراض المحددة؛ وإلى جانب ذلك تحقيق الرقابة السابقة قبل تنفيذ العمليات المالية من خلال إنشاء هيئات رقابية تمثلت في رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي على الصفقات العمومية.

تعد الصفقة العمومية آلية من الآليات القانونية التي تكفل تجسيد المشاريع بالسرعة والنجاعة المطلوبين، إذ تحفظ للدولة القدرة على تحديد نمط الخدمة العمومية التي تختارها؛ وللصفقات العمومية عدة أوجه:

¹- القانون رقم 84-17 مؤرخ في 07 جويلية 1984، المتضمن قانون المالية، ج ر عدد 28 مؤرخة في 10 جويلية 1984.

²- القانون رقم 90-21 مؤرخ في 15 أوت 1990، المتضمن قانون المحاسبة العمومية، ج ر عدد 35 مؤرخة في 15 أوت 1990.

الوجه القانوني والوجه التقني والوجه المالي وهذا الأخير وياقي أشخاص القانون العام.

ونظرا لتقشي الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، وخوفا من هدر المال العام دون وجه حق؛ أعطى المشرع حق المتابعة و الإشراف والتحقق لجهات رقابية متخصصة للتأكد من أن المصلحة المتعاقدة قد التزمت بتنفيذ القوانين واللوائح والتعليمات والتحقق كذلك من أن الأداء يسير وفق الخطط الموضوعة عن طريق الاستخدام الأمثل للموارد وتحقيق الأهداف المرسومة والوقوف على الأخطاء إن وجدت،ومن ثم تصحيحها.

وتختلف رقابة الهيئات المالية على الصفقات العمومية، من حيث جهة الرقابة التي قد تكون رقابة داخلية وذلك بوضع خطة تنظيمية داخل مؤسسة ما تهدف على مراقبة الجودة، وقد تكون رقابة خارجية تقوم بها أجهزة متخصصة والهدف منها مراجعة العمليات المالية والمحاسبية كالرقابة التي يقوم بها مجلس المحاسبة؛ كما تكون الرقابة من حيث التوقيت الزمني والتي تتمثل في الرقابة السابقة التي تعتمد على موافقة جهة مختصة قانونا على عملية الالتزام بالنفقة من خلال التحقق من توافر عناصر معينة وهي رقابة المراقب المالي، والرقابة أثناء التنفيذ وذلك بغرض تأكد الإدارة من سلامة ما يجري بداخلها ومن التنفيذ لعملية النفقات العامة كونه يسير وفق القوانين والتنظيمات الجاري العمل بها وهنا نكون امام رقابة المحاسب العمومي، يضاف إليها الرقابة اللاحقة التي تتم بعد صرف النفقات وتتمثل في الجهات المختصة قانونا بالمراجعة والمراقبة للعمليات المالية استنادا للوثائق المثبتة وأحسن مثال على ذلك المفتشية العامة للمالية. وعليه تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الهيئات المالية التي تختص بالرقابة على الصفقات العمومية في مرحلة هامة وحاسمة في مسار الصفقة وهي المرحلة التي تسبق تنفيذها ومرحلة الدفع، وتتجسد هاتين الهيئتين الرقابيتين في المراقب المالي والمحاسب العمومي.

وانطلاقا من التركيز على رقابة الهيئات المالية على الصفقات العمومية، يطرح التساؤل حول كيفية رقابة كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي على الصفقات العمومية؟ وما هي العناصر الخاضعة لرقابة هاتين الهيئتين حتى تصبح الصفقة العمومية قابلة للتنفيذ والدفع؟ ما هي النتائج المترتبة على أعمال هذه الرقابة؟ وما المسؤولية الواقعة على عاتق أعوان الرقابة؟.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

ويهدف توضيح الموضوع المراد معالجته فقد ارتأينا

العناصر الخاضعة للرقابة على الصفقات العمومية بالإضافة إلى المنهج الوصفي بالرجوع إلى القوانين والمراسيم التي تبين الخطوات الواجب إتباعها من قبل المراقب المالي والمحاسب العمومي للتأشير على الصفقة.

والإجابة على الإشكالية المطروحة تقتضي تقسيم الموضوع إلى فصلين: الفصل الأول يتناول رقابة الهيئات المالية: رقابة إنفاق؛ أما الفصل الثاني يتعلق برقابة الهيئات المالية: رقابة محدودة.

الفصل الأول: رقابة الهيئات المالية: رقابة إنفاق

عمد المشرع إلى إخضاع الصفقات العمومية لرقابة

التحقق من أي نفقة قبل صرفها دون وجه حق، غير أن تعيين هؤلاء الأعوان وتنصيبهم جاء عن طريق مراسيم تنفيذية منفردة رغم أن كل منهما يخضع لوزير المالية.

تأخذ رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية أساسها استنادا إلى نص المادة 58⁽¹⁾ من القانون 90 - 21 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتي تدعمت بالمرسوم التنفيذي 92-414⁽²⁾ المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها حيث تناولت المادة التاسعة منه جميع العناصر التي تخضع لفحص المراقب المالي قبل منحه لأي تأشيرة وهي: صفة الأمر بالصرف، توفر الاعتمادات المالية، التخصيص القانوني للنفقة، وجود التأشيرات المسبقة من قبل لجان الصفقات المختصة و مطابقة مبلغ الالتزام بالعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة.

وطبقا لنص المادة الثانية من المرسوم 92 - 414 فإن نطاق تطبيق هذه الرقابة يشمل ميزانية المؤسسات والإدارات العمومية التابعة للدولة، والميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة للخزينة، وميزانية الولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري⁽³⁾. فالمادة 2 من المرسوم المذكور أعلاه استثنت الرقابة المسبقة للنفقات المتعلقة بالصفقات العمومية الخاصة بالبلديات إلا و أنه بعد تفشي ظاهرة تبديد الأموال؛ تقرر بموجب القرار الوزاري المشترك مع الجماعات المحلية، توسيع الرقابة على ميزانية البلديات وذلك وفقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي 09 - 374 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتمزم بها. كما بين المرسوم التنفيذي رقم 92-414 في مادته الخامسة مشاريع القرارات التي تخضع لتأشيرة

¹ - نصت هذه المادة على أنه: " تستهدف ممارسة وظيفة النفقات المستعملة مالي: السهر على صحة توظيف النفقات، التحقق مسبقا من توفر الاعتمادات، إثبات صحة النفقات بوضع تأشيرة على الوثائق الخاصة بالنفقات أو تعليق رفض التأشيرة عند الاقتضاء وذلك ضمن الآجال المحددة عن طريق التنظيم والتي تراعي طبيعة الوثيقة.

² - المرسوم التنفيذي 92 - 414 مؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج ر عدد 82 مؤرخة في 15 نوفمبر 1992 المرسوم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج ر عدد 67 مؤرخة في 19 نوفمبر 2009.

³ - استثنت نفس المادة ميزانية البرلمان بغرفتيه .

المراقب المالي و التي تعد مشاريع الصفقات العمومي

هي رقابة قبلية أي عندما تكون الصفقة مجرد مشروع وليس بعد إبرام الصفقة والتوقيع عليها.

وبالمقابل نصت المادة 36 من القانون 90 - 21 المتعلق بالمحاسبة العمومية على ضرورة تحقق المحاسب العمومي من العناصر المذكورة أدناه قبل قبوله لأي نفقة، دون تدعيم هذه المادة بمرسوم يشرح كيفية تطبيقها كما هو الحال بالنسبة للمراقب المالي وتتمثل هذه العناصر في: مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها، صفة الأمر بالصرف أو المفوض له، شرعية عمليات تصفية النفقات، توفر الاعتمادات، الطابع الإبرائي للدفع، أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها ليست محل معارضة، تأشيريات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها.

تمارس الرقابة من طرف المحاسب العمومي قبل قيامه بعملية دفع النفقة محل الصفقة العمومية، على جميع أجهزة الدولة وعلى جميع تصرفاتها المالية المتعلقة بتنفيذ هذه النفقة، وهي رقابة شاملة من حيث مجالها لأن المحاسب العمومي يتواجد على مستوى جميع الإدارات التابعة للدولة⁽²⁾.

¹ - يضاف إلى ذلك: مشاريع قرارات التعيين التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات والمستخدمين، مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية، مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الإعتماد وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية، كل التزام مدعم بسندات الطلب والفواتير الشكلية والكشوف أو مشاريع العقود.

² - إن الهدف من تواجد المحاسب العمومي في هذه المستويات يرمي إلى إتمام تنفيذ العمليات المالية ووصفها ومراقبتها و إطلاع سلطات الرقابة والتسيير عليها؛ ومن ثمة فإن مهامه من حيث المبدأ فهي مهام مزدوجة فهو من جهة أولى من القائمين بتنفيذ النفقات العمومية، ومن جهة ثانية وفي الوقت نفسه الذي يقوم فيه بالتنفيذ يمارس الرقابة على هذه النفقات، لهذا توصف الرقابة الممارسة من طرف المحاسب العمومي على تنفيذ النفقات العمومية بأنها رقابة " مرافقة لعملية التنفيذ "؛ وهذه الصفة تجعل الفصل بين المهام التنفيذية والمهام الرقابية للمحاسب العمومي أمرا في غاية الصعوبة إن لم يكن مستحيلا.

ومن خلال ما تقدم طرحه نتناول التنافي العضوي بين
(الأول) والعناصر الخاضعة للرقابة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التنافي العضوي بين المراقب المالي والمحاسب العمومي

من بين مهام الوزير المكلف بالمالية، الرقابة على المالية العامة⁽¹⁾، باعتباره المشرف على إعداد
الميزانية حيث يتمتع بصلاحيات واسعة لتنفيذها ومراقبتها.

يشكل المحاسب العمومي أحد الأعوان التابعين لوزارة المالية كما هو الحال بالنسبة للمراقب المالي ورغم
ذلك فقد أدرج القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية المراقب المالي على أنه عون رقابة بينما
أدرج المحاسب العمومي بصفته عون تنفيذ لا عون رقابة.

المطلب الأول: المراقب المالي عون رقابة

يشكل المراقب المالي أحد الأعوان التابعين لوزارة المالية، مهمته الأساسية التأشير على مشروع الالتزام
المتعلق بالصفقة العمومية والذي يحرره الأمر بالصرف. لذا سنتناول في هذا المطلب تعيين المراقب
المالي (الفرع الأول) وتصنيف المراقب المالي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعيين المراقب المالي

إن التعيين المتعلق بالمراقب المالي يجد أساسه القانوني عبر نص المادة 60 من القانون 90-
21 المتضمن قانون المحاسبة العمومية⁽²⁾، حيث تنظم بصفة مبدئية وظيفة المراقب المالي وأعطت له
مهمة الرقابة المسبقة للعمليات المتعلقة بالصفقات العمومية، حيث نصت هذه المادة على أنه: " يعين
المكلفون بممارسة النفقات المستعملة من طرف الوزير المكلف بالمالية". كما تدعمت هذه المادة
بالمرسوم التنفيذي 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها، حيث نصت المادة 04 منه
على ضرورة ممارسة الرقابة المسبقة للنفقات الملتمزم بها من قبل المراقبين الماليين وبمساعدة مراقبين

¹ - تكرر ذلك عبر المرسوم 95-54 المؤرخ في 15 فيفري 1995، يحدد صلاحيات وزير المالية، خاصة المادة 8/2 والتي نصت على
" المراقبة المالية المتعلقة باستعمالات ميزانية الدولة وموارد الخزينة العمومية وكذا المادة 14 منه والتي تنص على أنه: " يتولى وزير المالية رقابة
الدولة لاستعمال الاعتمادات المالية المسجلة في ميزانيات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الإدارية والهيئات العمومية المماثلة..."
²- القانون 90-21 المتعلق بقانون المحاسبة العمومية، مرجع سابق.

ماليين مساعدين. وأضافت ذات المادة بأن يعين الوزير
الماليين المساعدين.

وإذا كان للوزير المكلف بالمالية سلطة التعيين، فإن هذه السلطة ليست على إطلاقها بل مقيدة بمجموعة من الشروط الموضوعية، والتي يجب توافرها في الشخص المرشح لتولي مهام الرقابة، على اعتبار أن الخبرة والكفاءة المهنية والتخصص عناصر أساسية وضرورية للمشرفين على رقابة تنفيذ النفقات العمومية ومنها الصفقات العمومية. وتبقى في النهاية سلطة التعيين خاضعة للسلطة التقديرية للوزير المكلف بالمالية من بين المرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط الموضوعية لتولي هذا المنصب.

وللتفصيل في هذا الشأن أوردت المادة 11 من المرسوم 11-381⁽¹⁾ المتعلق بمصالح الرقابة أصنافا من المرشحين الذين تتوفر فيهم القابلية للتعيين ويحوزون على الشروط المنصوص عليها في ذات المادة، ويمكن تقسيمهم إلى مجموعتين:

الفئة الأولى: تضم الأسلاك الخاصة بالميزانية، إذ يشترط لهؤلاء الموظفين ثبوت خمسة سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية وهم رؤساء المفتشين المحللين للميزانية، والمفتشين المحللين للميزانية، وكذا الموظفون الذين يثبتون أكثر من خمسة سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية وهم المفتشون المحللون الرئيسيون للميزانية الذين يثبتون سبعة سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

الفئة الثانية: تضم الموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة بإدارة الميزانية إذ يشترط لهؤلاء الموظفين:

- ثبوت خمسة سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية وهو المتصرفون المستشارون.
- ثبوت أكثر من خمسة سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية، ويتعلق الأمر المتصرفون المستشارون الذين يثبتون ثمانية سنوات من الخدمة الفعلية، والمتصرفون الذين يثبتون عشرة سنوات من الخدمة الفعلية⁽²⁾.

¹- المرسوم 11-381 مؤرخ في 21 نوفمبر 2011، والمتعلق بمصالح المراقبة المالية، ج ر ع 42 مؤرخة في 27 نوفمبر 2011.

²- نصت المادة الأولى من المرسوم 69-165 المؤرخ في 21 أكتوبر 1969، المتضمن المراقبة السابقة للمصاريف المقدمة من قبل الأمريياصرف الثانويين على أنه: " يؤهل وزير الدولة المكلف بالمالية ليعهد بموجب قرار إلى أمناء خزينة الولايات بالمراقبة السابقة للمصاريف وهذا نظرا لنقص منصب المراقب المالي ".

الفرع الثاني: تصنيف

يصنف المراقب المالي إلى مراقب مالي رئيسي ومراقب مالي مساعد، فالمراقب المالي الرئيسي يعين بقرار وزاري كما ذكرنا سابقا بموجب المادة 4 من المرسوم 92-414؛ إلا أنه وأمام اتساع مجال الرقابة المالية على النفقات عموما والرقابة المالية على الصفقات العمومية بوجه الخصوص، وتفايدا للصعوبات التي قد تتجم عن نقص إطارات الرقابة المالية، نصت المادة 21 من القانون 90-21 على إمكانية تعيين مراقبين ماليين مساعدين بصفة انتقالية خمس سنوات ابتداء من تاريخ صدور المرسوم المذكور أعلاه.

حيث يتم التعيين بشروط أبسط من تلك المتعلقة بتعيين المراقبين الماليين الرئيسيين إذ يشترط :

أولاً: سنتان فقط من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية بالنسبة لـ:

- المفتشين المحللين المركزيين.
- المتصرفون الرئيسيون الذين يثبتون خدمة سنتين بهذه الصفة.

ثانياً: أربعة سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية بالنسبة لـ :

- المفتشون المحللون الرئيسيون.
- المتصرفون الرئيسيون الذين يثبتون أربعة (سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية⁽¹⁾).

ثالثاً: ستة سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية بالنسبة لـ :

- المفتشون المحللون للميزانية بهذه الصفة.
- المتصرفون بهذه الصفة.

طريقة التعيين يمكنها أن تمنح المراقب المالي استقلالية بالنسبة للهيئات والوزارات الأخرى الخاضعة للرقابة أساسا في مواجهة الأمرين بالصرف، هذه الاستقلالية ضرورية لتجسيد الرقابة المالية بحيث لا

¹ - محمد الامين يزيد، الرقابة السابقة على النفقات الملتمزم بها في الجزائر (المراقب المالي نموذجا)، دار بلقبس، الجزائر، 2015، ص 13.

يتعرض المراقب المالي إلى ضغوط من الجهات التي

ويمارس المراقب المالي المساعد زيادة على المهام التي يحددها له المراقب المالي بموجب مقرر، بعد موافقة المدير العام للميزانية عندما يتعلق الأمر بمصالح المراقبة المالية لدى الإدارة المركزية أو المدير الجهوي للميزانية المؤهل إقليمياً عندما يتعلق الأمر بمصالح المراقبة المالية لدى الولاية أو البلدية⁽²⁾.

المطلب الثاني: المحاسب العمومي عون تنفيذ

يشكل المحاسب العمومي أحد الأعوان التابعين لوزارة المالية كما هو الحال بالنسبة للمراقب المالي، إذ يعد المحاسب العمومي عونا مراقبا للنفقات قبل دفعها كما يعد عونا منفذا للميزانية؛ هذا ما جعل المشرع يفرد له مراسيم خاصة لتعيينه واعتماده (الفرع الأول) وكذا التصنيف الخاص به (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعيين المحاسب العمومي⁽³⁾

لقد تم تعريف المحاسبين العموميين انطلاقاً من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية في مادته 33 والتي نصت على أنه: " يعد محاسباً عمومياً كل شخص يعين قانوناً للقيام بالعمليات التالية:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات،

¹ - إبراهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 129.

² - قرار مؤرخ في 02 أبريل 2012، بضبط كفايات تحديد مهام المراقب المالي المساعد وكذا شروط وكفايات ممارسة النيابة عن المراقب المالي، ج ر عدد 42 مؤرخة في 21 أوت 2013، المادة 02.

³ - عرف جاك مانيني les comptables publics, I.g.d.g, paris, 1995, p 11 : Jacques mangnet : المحاسب العمومي بأنه:

" ذلك الموظف أو العون العمومي المرخص له قانوناً للتصرف في الأموال العمومية أو الأموال الخاصة المنظمة؛" إذ يبرز هذا التعريف ثلاثة عناصر أساسية لمفهوم المحاسب العمومي: أ- صفة الموظف أو العون العمومي: حيث أن كل المحاسبين العموميين هم موظفون لدى الدولة وملحقون بوزارة المالية، ب- الترخيص القانوني: يتمثل في تعيين المحاسبين العموميين أو اعتمادهم من طرف وزير المالية، ج- التصرف في الأموال العمومية: حيث يشمل دفع النفقات وتحصيل الإيرادات وحركة الأموال؛ وهذا ما يتماشى ونص المادة 33 المذكورة أعلاه.

- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو
- حركة حسابات الموجودات،
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد".

ونظرا لخصوصية المنصب المتعلق بالمحاسب العمومي فإن المشرع أفرد له المرسوم التنفيذي 91-311⁽¹⁾ المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، حيث نصت المادة الثانية منه على: " يعين الوزير المكلف بالمالية المحاسبين العموميين حسب الشروط القانونية الخاصة بكل صنف من أصناف المحاسبين. حيث يفهم من نص هذه المادة أن الوزير المكلف بالمالية هو من يملك سلطة تعيين المحاسبين العموميين وبناء على اختياره دون حاجة الاقتراح من أي جهة إدارية أخرى.

ويتولى سحب اعتماد المحاسبين العموميين الوزير المكلف بالمالية أو ممثله بناء على اقتراح من السلطة السلمية أو في حالة ارتكاب خطأ جسيم حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع.

الفرع الثاني: تصنيف المحاسبين العموميين

يكون المحاسب العمومي إما رئيسيا و إما ثانويا.

فالمحاسب العمومي الرئيسي هو الشخص الذي يسأل مباشرة من طرف قاضي الحسابات الذي يقدم له حساباته السنوية التي تتضمن العمليات الخاصة به وعمليات المحاسبين الثانويين التابعين له. كما يكون المحاسب العمومي مكلفا بمراقبة وتنفيذ جميع العمليات المالية التي تجرى في الجهة الإدارية التي يتواجد على مستواها.

ويتصف بصفة المحاسب العمومي الرئيسي التابع للدولة كل من:

¹ - مرسوم 91-313 مؤرخ في 7 سبتمبر 1991، والمتعلق بالمحاسبين العموميين واعتمادهم ج ر عدد 43 مؤرخ في 18 سبتمبر 1991، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 11-331 مؤرخ في 19 سبتمبر 2011، ج ر عدد 52 مؤرخة في 21 سبتمبر 2011.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

- العون المحاسبي المركزي للخزينة والذي يقودها البنك المركزي يعتبر المحاسب الوحيد الذي لا يملك صندوقاً.
 - أمين الخزينة المركزي وهو المسؤول عن تنفيذ الميزانية على المستوى المركزي خاصة ميزانية الوزارات، فله مهمة انجاز الدفع الخاص بنفقات التسيير والتجهيز العمومي للدولة.
 - أمين الخزينة الرئيسي والذي يتكفل بعمليات الخزينة وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ويتولى تنفيذ النفقات التي تدخل في إطار حسابات التخصيص وحسابات التسبيقات وحسابات الديون وكذا التكفل بمعاشات المجاهدين لأنها شبه ديون تقع على عاتق الدولة.
 - أمين الخزينة الولائي حيث يتكفل بمهمة تركيز العمليات التي يجريها المحاسبون الثانويين على مستوى ولايته، كما يتولى النفقات التي يأمر بصرفها الآمرون بالصرف الثانويين وينوب أمين الخزينة الولائي عن أمين الخزينة الرئيسي فيما يتعلق بتوزيع الأموال الخاصة بالخزينة.
- ويتصف بصفة المحاسب العمومي الثانوي بالشخص الذي يتولى القيام برقابة وتنفيذ العمليات المالية في وحدة من وحدات الجهات الإدارية التي يشرف عليها كليا المحاسب الرئيسي، ويتصرف بصفته محاسباً عمومياً مساعداً عند قيامه بتلك العمليات المالية لحساب المحاسب العمومي الرئيسي⁽¹⁾.
- ويتصف بصفة المحاسب العمومي الثانوي قابضو الضرائب، قابضو أملاك الدولة، قابضو الجمارك، محافظو الرهون، أمناء الخزينة في البلديات، أمناء خزائن القطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية والجامعية.
- بالنسبة للجماعات المحلية فإن أمين خزينة الولاية هو المحاسب الرئيسي لميزانية الولاية، و أمين خزينة البلدية هو المحاسب الرئيسي لميزانية البلدية.
- وبالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري هناك أعوان محاسبون رئيسيون خاصين بهذه المؤسسات.

¹ - نادبة تياب، أليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، تيزي وزو، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، 2013 ص178.

المبحث الثاني: العناصر الخاصة برقابة الهيئات المالية

يتعين على المراقب المالي تفحص ومراجعة الوثائق المتعلقة بالصفقات العمومية في أجل عشرة أيام اعتباراً من تاريخ استلام مصالح المراقبة المالية لاستمارة الالتزام⁽¹⁾، ويتم غلق باب الالتزام بالنسبة للنفقات، وفقاً لقاعدة: يغلق في 10 ديسمبر بالنسبة للنفقات التسيير، و 20 ديسمبر بالنسبة للنفقات التجهيز والاستثمار⁽²⁾؛ أما بالنسبة للمحاسب العمومي فإنه ملزم بتحويل بطاقة الالتزام - التي يصدرها الأمر بالصرف بين اليوم الأول واليوم العشرين من كل شهر باستثناء شهر ديسمبر⁽³⁾ - إلى نفقات في ظرف عشرة أيام من تاريخ الاستلام⁽⁴⁾.

تتجلى دراسة العناصر التي يشترك في مراقبتها المراقب المالي مع المحاسب العمومي (المطلب الأول) والعناصر التي ينفرد بمراقبتها المحاسب العمومي لوحده (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العناصر المشتركة في عملية الرقابة

يشترك المراقب المالي والمحاسب العمومي في التحقق ومراقبة العناصر الخاضعة للرقابة وتتمثل هذه العناصر في التأكد من صفة الأمر (بالصرف الفرع الأول)، التحقق من توفر الاعتمادات المالية (الفرع الثاني)، مراقبة تأشيرة لجان الصفقات العمومية (الفرع الثالث) ومطابقة بطاقة الالتزام مع الوثائق (الفرع الرابع).

¹ - المادة 9 من المرسوم 09-374 المتعلق بالرقابة السابقة...، مرجع سابق.

² - مصطفى مبروك، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، بسكرة، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق، 2014، ص: 140.

³ - إلى غاية 30 من شهر ديسمبر من كل سنة.

³ - article 3 et 4 décret exécutif n° 93-46 du 6 février 1993, fixant les délai de paiement des dépenses de recouvrement des ordres de recettes et des états exécutoires et la procédure d' admission en non valeurs, j o n° 9 du 10 février 1993.

الفرع الأول: التأكد من

يمكن تعريف الأمر بالصرف بأنه كل شخص مؤهل لإثبات دين⁽¹⁾ لهيئة عمومية، تصفيته والأمر بتحصيله لإنشاء دين على هذه الهيئة وتصفيته و الأمر بدفعه؛ حيث يتفق هذا التعريف مع ما جاء في نص المادة 23 من القانون رقم 90-21 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، والتي عرفت الأمر بالصرف بأنه: " كل شخص يؤهل لتنفيذ عمليات: إعداد الإثبات وهو الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي، تصفية الإيرادات التي تسمح بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي والأمر بتحصيلها، إعداد الالتزام⁽²⁾، تحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية⁽³⁾، وإعداد وتحرير الحوالات⁽⁴⁾.

ويكون الأمر بالصرف إما رئيسياً أو ثانوياً، فالأمر بالصرف الرئيسي هو الذي تخصص له مباشرة الإعتمادات المرخص بها في الميزانية مثل الوزير بالنسبة للدولة، والوالي بالنسبة للولاية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية ... إلخ. أما الأمر بالصرف الثانوي فهو الذي تفوض له هذه الإعتمادات من قبل الأمر بالصرف الرئيسي⁽⁵⁾.

وقد استند المرسوم التنفيذي 91-313⁽⁶⁾ إلى معيار شكلي بحث للتفرقة بين الأمرين بالصرف الرئيسيين والأمرين بالصرف الثانويين؛ حيث نصت المادة 07 منه على أن الأمرين بالصرف الرئيسيين هم الذين يصدرون أوامر بالدفع لفائدة الدائنين، وأوامر تفويض الاعتماد لفائدة الأمرين بالصرف الثانويين، في حين نصت المادة 08 منه على أن الأمرين بالصرف الثانويين هم الذين يصدرون حوالات الدفع لفائدة الدائنين

¹ - الإجراء الذي يأمر بموجبه الأمر بالصرف دفع النفقات العمومية.

² - الالتزام هو الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء دين على عاتق الدولة، أو جماعتها المحلية، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛ والالتزام يكون بقرار مكتوب من الأمر بالصرف إذ يشمل الالتزام المحاسبي كتسجيل مبالغ الاعتماد التي تغطي النفقة محل الالتزام وكذا الالتزام القانوني نتيجة تطبيق نص تشريعي مثل النفقات الإضافية الناتجة عن تغيير الأسعار الأولية المنفق عليها في صفقة عمومية وهذا ما يعرف بمراجعة الأسعار.

³ - هو الإجراء الذي يتم بموجبه اثبات نشوء الدين.

⁴ - المواد 16، 17، 19، 20، 21 من القانون 90-21.

⁵ - كرئيس مصلحة غير مكرزة لوزارة، أو رئيس بعثة دبلوماسية أو قنصلية في الخارج أو عميد كلية... إلخ.

⁶ - مرسوم تنفيذي 91-313 مؤرخ في 07 سبتمبر 1991 يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمر بالصرف والمحاسبون العموميين وكيفية إجرائها ومحتواها.

في حدود الإعتمادات المفوضة⁽¹⁾. لذا فإن الأمرين

مهامهم، باعتماد أنفسهم لدى المحاسبين العموميين المخصصين⁽²⁾ ويتمثل هذا الاعتماد في تقديم قرار التعيين، أو قرار التكليف مرفق بالتأشيرة الخاصة بالمراقب المالي.

يعد المحاسب العمومي في هذه الحالة سجلا يكون مرقما ومؤشرا عليه من طرف مصالح الخزينة لتسجيل تاريخ اعتماد الأمرين بالصرف⁽³⁾ ونماذج من توقيعاتهم، إذ تحفظ هذه التوقيعات في السجل وتبقى سارية المفعول حتى إذا تم تعيين محاسب عمومي جديد بدل المحاسب العمومي الأول⁽⁴⁾.

إن الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية من قبل المحاسب العمومي مقيدة بتطبيق مبدأ هام، وهو مبدأ التنافي بين وظيفة الأمر بالصرف ووظيفة المحاسب العمومي.

الفرع الثاني: التحقق من توفر الاعتمادات المالية

تخصص الميزانية المتعلقة بالدولة أو بالولاية أو البلدية لكل مشروع من المشاريع التي تقوم بها المصلحة المتعاقدة اعتمادا ماليا⁽⁵⁾؛ وعليه فرقابة المراقب المالي تنصب حول التأكد من أن التخصيص المالي للصفقة والمبلغ المقدم قد خصص فعلا للمشروع الذي منح المبلغ لأجله، فالأمر بالصرف لا يمكنه استعمال الاعتمادات حسب رغبته بل يتعين عليه احترام أبواب وفصول ومواد الميزانية من حيث طبيعة النفقة ومن حيث سقف الاعتماد؛ فكلما كان التخصيص في الاعتمادات مطبق بعناية كلما كانت رقابة المراقب المالي ممكنة وفعالة⁽⁶⁾.

¹ - محمد مسعي، المحاسبة العمومية، مرجع سابق، ص 31.

² - سامية شويخي، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، رسالة ماجستير، تلمسان، جامعة أبو بكر قايد، كلية الحقوق، 2011، ص 15.

³ - يسلم محضر انتخاب الأمر بالصرف الجديد إذا كان هذا الأخير ممن يصل إلى الوظيفة عن طريق الانتخاب.

5- arrête n ° 91-01 relatif à l'accréditation des ordonnateurs auprès des comptables publics assignataires.

⁵ - الاعتماد المالي هو الرخصة القانونية التي تسمح للأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية القيام بالعمليات الموكلة اليهم، لذا فعلى الأمر بالصرف عند التزامه بنفقة الصفقة العمومية أن يستند إلى الاعتماد المالي المفتوح في حدود الميزانية المخصصة لهذا الغرض.

⁶ - بلقاسم بن رمضان، تنفيذ نفقات الدولة، التكوين التحضيري للمفتشين الرئيسيين للخزينة والمحاسبة والتأمينات، المديرية العامة للمحاسبة، 2015، ص 9.

وطالما أن رقابة المراقب المالي هي رقابة مالية، ف
الاعتمادات المالية لانجاز الصفقة العمومية ويتحقق ذلك عمليا عن طريق الوثائق الثبوتية التي تقدمها
المصلحة المتعاقدة مرفقة بالملف محل الرقابة⁽¹⁾؛ وتتمثل هذه الوثائق الثبوتية في:

ترخيص البرنامج⁽²⁾: يعد مجموع المبالغ المالية اللازمة لإنجاز المشروع أي أن ترخيص البرنامج
يكون مسجل في ميزانية السنة التي سجل فيها المشروع في صورة اعتمادات تقديرية للأمر بالصرف
المعني خلال السنوات القادمة بالالتزام تجاه الغير وهو على علم بأنه سيحصل على الاعتمادات اللازمة.

مدونة الاستثمارات العمومية: تعد هذه المدونة الترتيب المنهجي لعمليات الاستثمارات العمومية، حيث
يرتكز نظام رخص البرنامج على هذه المدونة والتي تسمح بربط برنامج الاستثمارات العمومية وسد
الاحتياجات فيما يخص المصالح العمومية كما تسمح بمتابعة تنفيذ الاستثمارات.

التفويض بالاعتماد: يعد التفويض بالاعتماد التصرف الذي يمكن بواسطته للأمر بالصرف الأولي منح
التفويض إلى الأمرين بالصرف الثانويين كامل رخصة البرنامج أو جزء منها.

وبهذا الشأن تخصص المبالغ حسب كل قطاع؛ ويغطي هذا المبلغ تكلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري
وتكلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسجل خلال سنة، حيث أقر المشرع في القانون رقم 14-16⁽³⁾
والمعلق بقانون المالية لسنة 2017 ببرمجة سقف رخص البرنامج⁽⁴⁾.

وكما هو الحال بالنسبة للمراقب المالي فإن المحاسب العمومي أيضا يتحقق من توافر الاعتماد عن طريق
مقرر البرنامج، إذ يترتب على اعتماد انجاز المشروع المقرر من الوزير أو المسؤول المختص الذي يفرد
المشروع باسم الأمر بالصرف المكلف بالإنجاز، مع مراعاة المحتوى المادي ورخصة البرنامج المتصلين

¹ - نادية تباب، **أليات مواجهة الفساد...**، مرجع سابق، ص168.

² - يمثل ترخيص البرنامج الاستثناء المدخل على قاعدة السنوية بالنسبة للميزانية، ذلك أن المشاريع الاستثمارية الكبرى يتطلب إنجازها عدة سنوات
بينما تنفذ الميزانية خلال سنة وبهذا لا يتمكن صاحب المشروع من دفع المبلغ الإجمالي لأن هذا الأخير لا يتقرر إلا عند الانتهاء من الأشغال
أو الخدمة المؤداة.

³ - القانون رقم 14-16 مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، **والمتمضمن قانون المالية لسنة 2017**، ج ر عدد 77 مؤرخة في 29 ديسمبر 2016.

⁴ - المادة 117 من القانون السابق.

بذلك والملحقين بمقرر البرنامج. ويبين مقرر التفريد

آجال انجاز المشروع، اعتمادات الدفع المتعددة للسنوات المرتقبة⁽¹⁾.

ويمكن للوزير المختص، باستثناء المشاريع الكبرى أن يقدم إلى الوزير المكلف بالميزانية بطلب تحويل رخصة برنامج من مشروع إلى مشروع آخر معتمد في نفس مقرر البرنامج.

الفرع الثالث: تأشيرة لجان الصفقات

وهي تأشيرة اللجان المنصوص عليها في القانون المنظم للصفقات العمومية⁽²⁾، رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي تأتي بعد رقابة لجان الرقابة الخارجية كل حسب مجال اختصاصها؛ إذ تختص كل اللجان حسب الحالة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق⁽³⁾؛ هذا وقد نصت المادة 05 من المرسوم 11-118⁽⁴⁾ على أن: " تكلف اللجنة في حدود اختصاصاتها على الخصوص بما يأتي:

- التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة لعمل مبرمج بصفة نظامية،
- الدراسة والمداولة والفصل في جميع مشاريع دفاتر شروط المناقصات⁽⁵⁾ والتراضي بعد الاستشارة، ومشاريع الصفقات والملاحق،
- إبداء الرأي في الطعون المقدمة من قبل المتعهدين الذين يطعون في اختيار المصلحة المتعاقدة بشأن مناقصة أو تراض بعد الاستشارة.

إن وضع الصفقة المؤشر عنها من طرف لجنة الصفقات العمومية في حالة السريان لا بد أن يكون في

مهلة ثلاثة 3 أشهر التابعة لوضع التأشيرة؛ وبعد هذا الأجل تخضع الصفقة إلى التحيين لمدة ثلاثة أشهر

¹ - المادة 10 من المرسوم التنفيذي 98-227 مؤرخ في 13 جويلية 1998، يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، ج ر عدد 51 مؤرخة في 15 جويلية 1998.

² - نصت المادة 163 من المرسوم 15-247 على أنه: " تتمثل غاية الرقابة الخارجية في إطار العمل الحكومي، في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية، وترمي الرقابة الخارجية أيضا إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية".

³ - أنظر المواد 171، 172، 173 من المرسوم 15-247 السابق الذكر.

⁴ - مرسوم تنفيذي 11-118 مؤرخ في 16 مارس 2011، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، ج ر عدد 16، مؤرخة في 13 مارس 2011.

⁵ - استبدلت تسمية المناقصة في المرسوم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية ب: طلب العروض.

أخرى وذلك باجتماع لجنة الصفقات المختصة(1).

ويجب أن تختتم تأشيرة لجان الصفقات مهما كانت هذه اللجنة بعبارة: قررت اللجنة (الجهوية، الولائية، البلدية،...) للصفقات العمومية منح التأشيرة بالموافقة دون تحفظات.

وتحتوي تأشيرة لجنة الصفقات العمومية على البيانات الإلزامية التالية: عنوان الصفقة، رقم الصفقة وتاريخها، مصدر التمويل، كيفية الإبرام، مبلغ الصفقة يشمل كامل الرسوم، مدة الإنجاز، تحديد المتعامل المتعاقد.

ورغم اختلاف تشكيلة لجان الصفقات من لجنة إلى أخرى (اللجنة الجهوية، لجنة المؤسسات العمومية الوطنية غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، اللجنة الولائية، اللجنة البلدية، لجنة المؤسسات العمومية المحلية غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري) فإن الملاحظ أن العضو المشترك فيها هو الممثل عن الوزير المكلف بالمالية ونقصد به المراقب المالي والمحاسب العمومي.

إن الرقابة التي يمارسها المراقب المالي أو المحاسب العمومي بصفتها عضوان في لجان الصفقات العمومية تعبر عن دورهما الاستشاري في حال وجود تحفظات غير موقفة كما يمنع ذلك من حدوث التجاوزات أو الأخطاء قبل التأشير على مشروع الصفقة؛ في حين تعد رقابة إلزامية خاصة عندما يتعلق الأمر بعدم توفر الإعتمادات المالية.

و إذا ما لاحظ المراقب المالي أو المحاسب العمومي وجود نقائص بعد تأشيرهما على مشروع الصفقة، يتعين تبليغ كل من وزير المالية ورئيس لجنة الصفقة المختصة و الأمر بالصرف ولقد نصت المادة 195 في الفقرة الخامسة من القانون 15-247 على أنه: " يمكن أن تكون التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة أو غير موقفة. وتكون التحفظات موقفة عندما تتصل بموضوع مشروع دفتر الشروط أو الصفقة

أو الملحق. وتكون التحفظات غير موقفة عندما تتصل بالشكل. وتعرض المصلحة المتعاقدة مشروع الصفقة أو الملحق بعد أن تكون قد رفعت التحفظات المحتملة المرافقة للتأشيرة التي تسلمها هيئة الرقابة

¹ - نصت المادة 2/132 من المرسوم 10-236 على أن مقرر التأشيرة الصادر من لجنة الصفقات المختصة تكون صالحة لثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ توقيعها و إذا انقضى هذا الأجل، تعرض دراسة دفاتر الشروط المعنية من جديد، على لجنة الصفقات المختصة، في حين أعرض المرسوم 15-247 عن ذكر الأجل.

الخارجية القبلية المختصة، على الهيئات المالية لكي

والبدء في تنفيذها⁽¹⁾، وهو ما يعني الرقابة السابقة للنفقات التي يتولاها كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي.

وبالإضافة إلى ضرورة وجود تأشيرة لجان الصفقات العمومية فإنه يجب على المحاسب العمومي أيضا قبل موافقته دفع النفقة وجود تأشيرة المراقب المالي على بطاقة الالتزام وكافة الوثائق والمستندات الثبوتية

الفرع الرابع: محاسبة الالتزام بالنفقة و مطابقة المستندات مع بطاقة الالتزام

يرفق الأمر بالصرف مع بطاقة الالتزام كل الوثائق التعاقدية التي تكتسيها مصادقة الهيئة المختصة إذ يعمل المراقب المالي على مراقبة:

أولاً: مشروع الصفقة: يجب أن يتضمن مشروع الصفقة على ختم لجنة الصفقات وذلك في كل الصفحات، إذ يحتوي هذا الختم على رقم التأشيرة وتاريخها، وصلاحيية التأشيرة المحددة بثلاثة أشهر.

تحتوي الصفحة الأولى من مشروع الصفقة على البيانات التالية: عنوان البرنامج، تسمية المصلحة المتعاقدة، المتعامل المتعاقد، مدة الإنجاز، مبلغ الصفقة بكل الرسوم.

أما محتوى مشروع الصفقة فيتضمن الآتي: التصريح بالاككتاب، التصريح بالنزاهة، التصريح بالترشح،

مطابقة فهرس دفتر التعليمات الخاصة مع المواد الواردة في الصفقة، الكشف الوصفي أي أن موضوع الصفقة يجب أن يكون محددًا وموصوفًا وصفاً دقيقاً، المبلغ المفصل والموزع بالعملة الصعبة وبالدينار الجزائري، حسب الحالة، كشف تقييمي عند الاقتضاء⁽²⁾، ملف التعهد، التأشير المكتوب الصادر عن لجنة الصفقات المختصة، ختم المتعامل المتعاقد وتاريخه.

وفضلاً عن ذلك يجب أن تذكر البيانات التكميلية التالية⁽³⁾: كيفية إبرام الصفقة، شروط عمل المناولين واعتمادهم إن وجدوا، بند الرهن الحيازي إن كان مطلوباً، بند التحيين ومراجعة الأسعار، كفيات تطبيق حالات القوة القاهرة، بند التأمينات، شروط دخول الصفقة حيز التنفيذ، بند التأمينات، البنود التي تضمن

¹ - يقابلها نص المادة 165-2 من المرسوم 236-10.

² - المديرية العامة للميزانية، دليل المراقب المالي، ص: 113.

³ - المادة 95 من المرسوم 15-247، مرجع سابق.

احترام قانون العمل، البنود المتعلقة بحماية البيئة، البنود المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين.

ثانياً: بطاقة الالتزام⁽¹⁾: يعدها الآمرون بالصرف، والتي يحدد نوعها الوزير المكلف بالمالية⁽²⁾ وتحتوي على البيانات التالية: - رقم بطاقة الالتزام والذي يشكل الترخيم التسلسلي، رقم هوية العملية، عنوان العملية، عنوان الالتزام، السابق، تفصيل الالتزام المقترح، الرصيد الجديد⁽³⁾.

وحتى يتأكد المراقب المالي والمحاسب العمومي من تجاوز مبلغ النفقة مع المستندات ووثائق الإثبات، يتكفلان بإجراء مراجعة حسابية للمبالغ المقترحة للالتزام والتي يجب أن تكون مطابقة لوثائق الإثبات المقدمة من طرف الأمر بالصرف وكذا مراقبة جدول الأسعار الوحدوية من خلال مطابقة المبلغ بالأحرف مع الأرقام، وكذا مطابقة الأسعار الوحدوية مع الكشف التقديري الكمي بإجراء عملية حسابية للجدول

(المجموع الجزئي والكلي، والمبالغ خارج الرسوم ويكل الرسوم)، وتجدر الإشارة إلى أن بطاقة الالتزام تؤسس من نسختين اثنتين وبلونين مختلفين وهذا حتى يتسنى للمراقب المالي الاحتفاظ بالنسخة ذات اللون الأزرق، والمحاسب العمومي بالنسخة ذات اللون الأصفر، أما النسخة الأصلية والتي تحمل اللون الأبيض فإنه يعيدها إلى الأمر بالصرف لاستكمال الإجراءات المتبقية.

وقد جاء في نص المادة 20 من المرسوم 09-374 أن محاسبة الالتزامات التي يمسكها المراقب المالي في مجال نفقات التجهيز تكون طبقاً ل: - مقرر البرنامج، تفويض ترخيص البرنامج المبلغ له من السلطة المؤهلة بالنسبة لكل قطاع فرعي من مدونة الاستثمارات العمومية، الالتزامات المنفذة، الأرصدة المتوفرة (المتبقية).

¹ - ترك المشرع للإدارة حرية اختيار اللون المتعلقة بوثيقة بطاقة الالتزام، غير أن اللون الموحد والمعترف عليه هو اللون الأبيض.

² - المادة 08 من المرسوم 92-414، مرجع سابق.

³ - المديرية العامة للميزانية، دليل المراقب المالي، ص 125.

المطلب الثاني: العناصر التي ينفر بها

جاء في صلب المادة 36 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية أن المحاسب العمومي قبل قبوله لأي نفقة يجب أن يتحقق من أن الديون لم تسقط آجالها (الفرع الأول) والطابع الإبرائي للدفع (الفرع الثاني) ومطابقة العملية للقوانين والأنظمة المعمول بها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها ليست محل معارضة

إن الديون العمومية تخضع إلى قانون غير الذي تخضع له ديون القانون الخاص حيث تسقط بالتقادم وفي أجل أربع 4 سنوات لفائدة الهيئة العمومية، وذلك ابتداء من اليوم الأول من السنة المالية التي أصبحت فيها هذه الديون مستحقة.

وحسب نص المادة 16 من القانون 84-17 " تسقط بالتقادم وتسدد نهائيا لفائدة المؤسسات العمومية المعنية كل الديون المستحقة للغير من طرف الدولة أو الولاية أو مؤسسة عمومية ... ما لم تدفع هذه الديون في أجل أربع سنوات ابتداء من اليوم الأول للسنة المالية التي أصبحت فيها مستحقة وذلك ما لم تنص الأحكام المالية على خلاف ذلك".

وعليه فإن المحاسب العمومي لا بد عليه من التأكد من أن هذه الديون التي هو بصدد دفعها لم تسقط بالتقادم طبقا للمادة المذكورة ولكن عليه مراعاة أحكام المادة 17 من نفس القانون، التي نصت على عدم تطبيق أحكام المادة 16 المذكورة إذا كان سبب تأخر صرفها يعود إلى الإدارة.

وما يتعين على المحاسب العمومي التأكد منه أيضا قبل دفع النفقة المتعلقة بالصفقة العمومية هو عدم وجود معارضة، فقد يتلقى المحاسب العمومي بمناسبة عملية الدفع معارضة من أي طرف حول العملية التي يستفيد منها الدائنون، وتكون هذه المعارضة من صاحب مصلحة مثل دائن الدائن المستحق للنفقة والذي له حق الأولوية نظرا لطبيعة دينه، ومن بين هؤلاء أيضا مصلحة الضرائب ومصلحة الضمان الاجتماعي وكذا صندوق الصفقات العمومية، ومن أجل أن تكون المعارضة مقبولة يجب على المحاسب

العمومي المختص أن يقوم إجباريا بدفع محل النزاع، أي لا ينتج أي اثر⁽¹⁾.

وفيما يخص مدة المعارضة فيجب أن تكون قبل الدفع المادي أي قبل أن يضع المحاسب العمومي تأشيرة الصلاحية للدفع على الصفة العمومية، ولكن ماذا لو كان مبلغ المعارضة يفوق مبلغ الصفة المراد دفعها؟ في هذه الحالة يقوم المحاسب العمومي بخصم كل المبلغ المتواجد في الصفة ووضع تأشيرة المعارضة على حوالة الدفع.

الفرع الثاني: الطابع الإبرائي للدفع وشرعية عملية النفقات

يقصد بالطابع الإبرائي للدفع تحقق المحاسب العمومي من صلاحية الدفع، إذ يتضح من طبيعة المهام الموكلة للمحاسب العمومي من الناحية الوظيفية وجود علاقة بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي الأمر الذي دفع بالمشروع إلى إعلان مبدأ تنافي وظيفة الأمر بالصرف والمحاسب العمومي ما يعني أن تنفيذ هذه العملية يتم عبر مرحلتين وهما:

- المرحلة الإدارية: التي يقوم فيها الآمرون بالصرف بالالتزام بالنفقات وتصفياتها، والأمر بتحصيلها من جهة أخرى.
- المرحلة المحاسبية: والتي يضطلع أثناءها المحاسبون العموميون بدفع النفقات وتحصيل الإيرادات⁽²⁾.

وقد تجسد هذا المبدأ فعليا عبر نص المادة 55 من القانون 90-21 والتي جاء فيها " تتنافى وظيفة الأمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي "، وذهبت إلى أبعد من ذلك في نص المادة 56 بحيث: "لا يجوز لأزواج الآمرين بالصرف بأي حال من الأحوال أن يكونوا محاسبين معينين لديهم"⁽³⁾، ولا يحتج بالتنافي المذكور أعلاه على المحاسبين العموميين بالوكالة المالية عندما يقومون بتحصيل بعض الإيرادات الواقعة على عاتقهم.

¹ - نصيرة عباس، آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية، مذكرة ماجستير، بومرداس، جامعة امحمد بوقرة، 2012، ص 61.

² - سامية شويخي، أهمية الاستفادة من الآليات...، مرجع سابق، ص 12.

³ - يرمي هذا المبدأ إلى جمع كل الأفكار التي تهدف إلى إحكام الرقابة على تنفيذ الميزانية العمومية وحماية الأموال العامة؛ ومن بين هذه الأفكار: التفريق بين مهام الأمر بالصرف ومهام المحاسب العمومي، وجود رقابة مضاعفة تتمثل في الحماية وكذا المسؤولية المضاعفة لكل من العونين.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

كما أن القوانين والأنظمة النافذة يمكن أن تتص على بـ العموميين مع غيرها من الوظائف أو المهام، مثل النص في قانون الانتخابات على عدم قابلية انتخاب محاسبي أموال البلديات (أمناء الخزينة للبلديات) أعضاء في المجالس الشعبية البلدية، ومحاسبي أموال الولايات (أمناء الخزينة للولايات) أعضاء في المجالس الشعبية الولائية أو في المجلس الشعبي الوطني، وذلك خلال ممارسة مهامهم و لمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم.

أما عن شرعية عمليات تصفية النفقات فإن الأمر يتعلق بمراقبة تصفية النفقات محل الصفقة العمومية في شقها الموضوعي، وهذا بالتحقق من أن مبلغ النفقة المطالب بتسديده يمثل دينا في ذمة الهيئة العمومية المعنية، أي أن موضوع النفقة (إنجاز أشغال، أداء خدمات...) قد تم إنجازه فعلا حسب إقرار الأمر بالصرف على سندات الإثبات. وهنا تكون مهمة المحاسب العمومي صعبة نوعا ما، فإضافة إلى الفحص الدقيق لكل سندات الإثبات المرفقة بأمر أو حوالة الدفع والمقررة قانونا، يجب عليه أن يتحقق من أن هذه الأخيرة مطابقة للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، فهو مطالب إذا بأن يكون دوما ملما بمختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنفقات العمومية، ومطلعا على ما يحدث من تعديل أو إتمام لها⁽¹⁾.

الفرع الثالث: مطابقة العملية للقوانين والأنظمة المعمول بها

أكد المشرع في نص المادة 30 من القانون 90-21 على عدم إمكانية الأمرين بالصرف، الأمر بتنفيذ النفقة دون أمر بالدفع مسبق؛ لذا فإن المحاسب العمومي مجبر على التحقق من كل الوثائق التي من شأنها تبرير حوالة الدفع أو الأمر بالدفع وذلك من خلال مطابقة العملية محل الصفقة العمومية للقوانين والأنظمة المعمول بها.

وعليه تعد الفاتورة من أهم الوثائق التي يجب على المحاسب العمومي التحقق من مطابقتها طبقا لما جاء في أحكام المرسوم التنفيذي 95-305⁽²⁾، إذ يشترط أن تحتوي الفاتورة المحررة قانونا على تاريخ التحرير

¹ - محمد مسعي، المحاسبة العمومية، مرجع سابق، ص 87.

² - المرسوم التنفيذي 95-305 والمترقب بتحديد كيفية تحرير الفاتورة، مؤرخ في 7 أكتوبر 1995، ج ر عدد 58 بتاريخ 1995.

والرقم التسلسلي، وكذا إتباع الرقم التسلسلي في دفتر من معرفة المنتج والموزع أو مقدم الخدمات⁽²⁾ وفي سبيل تحقيق ذلك يجب أن تحتوي الفاتورة على البيانات التي توضح هوية المنتج والموزع أو مقدم الخدمات وتتمثل هذه البيانات في: اللقب والاسم أو الاسم التجاري، الشكل القانوني للشركة، رأس المال الأصلي للشركات ذات المسؤولية المحدودة أو شركات المساهمة، العنوان كما هو مبين في النظام القانوني، رقم التسجيل أو القيد وتاريخه وفقا للتشريع أو التنظيم المعمول به، الرقم الضريبي كما نصت عليه المادة 110 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، الختم الندي للعون الاقتصادي وتوقيعه⁽³⁾.

ومن جهة أخرى يجب تحديد طبيعة السلعة والخدمة المقدمة وذلك بذكر تسمية السلعة أو السلع والخدمة أو الخدمات المنصوص عليها في التشريع أو التنظيم المعمول بهما، كمية السلعة ومدة الخدمة

أو الخدمات المقدرة تبعا لوحدة القياس الخاصة بها، سعر الوحدة دون رسم السلعة أو السلعة المباعة

أو الخدمة أو الخدمات المقدمة، طبيعة الضرائب ونسبتها أو الحقوق أو الرسوم أو المساهمات الواجب تحصيلها بأي صفة كانت تبعا لطبيعة السلعة المباعة أو الخدمة المقدمة؛ كما يجب أن لا يذكر الرسم على القيمة المضافة والرسم النوعي الإضافي إلا في الفاتورة التي يسلمها الخاضعون بالضريبة، تحديد تكاليف النقل صراحة في الفاتورة، تحديد توابع السعر الذي يشكل عبأ الاستغلال كأجور الوسطاء والعملاء والسمسرة، وأقساط التأمين التي يدفعها البائع والمفوترة على الزبون، كتابة المبلغ الإجمالي مع كل الرسوم في أسفل الفاتورة بالأرقام والحروف، ويجب تسجيل المبالغ المقبوضة على سبيل الإيداع وكذلك التكاليف المدفوعة لحساب الغير المسماة المصاريف عندما تكون غير مفوترة في فاتورة خاصة، يتحتم ذكر شروط تسليم السلع عندما تحرر فاتورة استيرادها أو تصديرها، يجب أن تتضمن الفاتورة الملغاة، عبارة " فاتورة ملغاة "تسجل بوضوح وباللون الأحمر في عرض الفاتورة.

¹ - المادة 04 و 05 من المرسوم المذكور اعلاه.

² - المادة 07 من نفس المرسوم.

³ - نادية تياب، **آليات مكافحة الفساد...**، مرجع سابق، ص 181.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

وإلى جانب ذلك يقوم المحاسب العمومي كذلك بإجر

الوحدوية، المبالغ خارج الرسوم، المبالغ المتعلقة بالاقتطاعات كالرسم على القيمة المضافة⁽¹⁾ والمبلغ الخاص بكفالة حسن التنفيذ والذي حددت بنسبة تتراوح بين خمسة في المائة (5%) وعشرة في المائة (10%) من مبلغ الصفقة حسب طبيعة و أهمية الخدمات الواجب تنفيذها⁽²⁾؛ وكذا جدول إرسال الأسعار إذا كانت صفقة الأشغال تكميلية لأنها غير مذكورة في الصفقة، أما إذا كانت الصفقة محل الرقابة متعلقة بالأشغال فإنه يطلب محضر استلام وكشف الحساب العام والنهائي في حال كانت الأشغال نهائية.

¹ - أثير إشكال عند صدور قانون المالية لسنة 2017 والذي غير من النسب المطبقة على الرسم على القيمة المضافة والتي أصبحت 9% و 19% بدلا من 7% و 17% فهل تخضع الصفقات العمومية إلى النسب الجديدة أم تحتسب تطبق عليها النسب القديمة، حيث صدرت تعليمة بهذا الخصوص عن المديرية العامة للضرائب المؤرخة في 12 جانفي 2017 توضح ما يلي: - بخصوص الصفقات المبرمة إلى غاية 31 ديسمبر 2016 و بدأ التنفيذ قبل التاريخ المذكور فإن النسب المطبقة هي 7% و 17% ، أما بالنسبة للصفقات المبرمة قبل 31 ديسمبر 2016 و بدأ تنفيذ الأشغال أو الخدمات بعد التاريخ المذكور فإن النسب المطبقة هي تلك التي نص عليها قانون المالية لسنة 2017 في مادته 26 و 27 .
² - المادة 133 من المرسوم 15-247 سابق الإشارة إليه.

خلاصة الفصل الأول:

إن رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية تهدف إلى الحيلولة دون التجاوزات المالية بكل أنواعها، وإلى مدى تطابق العمليات الواردة على النفقات مع القوانين والأنظمة الجاري العمل بها،

ولأجل هذا اعتبرت هذه الرقابة رقابة وقائية تمكن من اكتشاف الأخطاء قبل وقوعها والسعي إلى تصحيحها وتداركها. من جهة أخرى تعمل هذه الرقابة على لفت انتباه الأمر بالصرف أو في حال تغيير التخصيص القانوني للصفقة، كأن يقدم هذا الأخير وثيقة التزام للمراقب المالي تخص اقتناء تجهيزات معينة، وبعد التأشير عليها من طرف المراقب المالي يغير اتجاه هذا التخصيص فيقتني تجهيزات غير التي أشر عليها.

وتوصف رقابة المحاسب العمومي في إطار الرقابة على الصفقات العمومية على أنها رقابة آنية تمارس أثناء تنفيذ النفقات العمومية، لكنها رقابة تسبق عملية الدفع ففي هذه المرحلة تكون رقابة إنفاق لا رقابة تحصيل، كما أنها رقابة شكلية تتم على أساس الوثائق وليس في عين المكان وتتصب على احترام النصوص التنظيمية المعمول وبذلك فهي توفر الحماية والوقاية للأمر بالصرف، حيث تجنبه الوقوع في الأخطاء.

الفصل الثاني: رقابة الهيئات المالية: رقابة محدودة

بعد فحص المراقب المالي والمحاسب العمومي لجميع

بقرار منح التأشيرة حيث تعد الموافقة على منح التأشيرة إجبارية لكافة مشاريع الصفقات العمومية والتي بدونها لا يمكن لأي صفقة عمومية أن يلتزم بها وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن العناصر كانت مستوفية لجميع شروط الرقابة، وإما برفض الموافقة على منح التأشيرة وهذا راجع لنقص المستندات أو وجود خطأ فيها (المبحث الأول)، لكن المشرع حد من رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي من خلال الأمر بالصرف إمكانية تجاوز قرار كل منهما في حالة تمسكهما برفض التأشير على الصفقة العمومية وكذا المسؤولية الواقعة على عاتق الأعوان في حال الإخلال بأحد الالتزامات (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

يحق للمراقب المالي أو المحاسب العمومي منح الموافقة على الصفقة العمومية وذلك بمنح التأشيرة (المطلب الأول)، كما يحق لهما التمسك برفض منح التأشيرة بشرط أن تكون ملاحظات الرفض منطقية وبعيدة عن كل تعسف (المطلب الثاني).

المطلب الأول: منح التأشيرة

تختم رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية بمنح التأشيرة (الفرع الأول) تأشيرة الموافقة على دفع النفقة بالنسبة للمحاسب العمومي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تأشيرة المراقب المالي

إن تأشيرة المراقب المالي ما هي إلا دليل على توافر العناصر الجوهرية التي يجب أن تنبني عليها الصفقة، وهي دليل كذلك على صحة الالتزام بالنفقة المتعلقة بالصفقة وسلامة إجراءاتها من الناحية القانونية، في هذه الحالة يقوم المراقب المالي بالتأشير بالموافقة على مشروع الالتزام، ويصبح التزاما بالإففاق ويحوز على القوة القانونية لمواصلة العملية المالية وهو ما أكده المشرع بعد تعديل المادة 10 من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-414 بالمادة 07 من المرسوم التنفيذي 09-374 التي جاء فيها:

" ... تختم الرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها، بتأشيرة توضع على بطاقة الالتزام، وعند الاقتضاء على الوثائق الثبوتية، عندما يستوفي الالتزام الشروط التنظيمية المذكورة في المادة 09.

يستعمل المشرع عبر المرسوم 414/92 مصطلح التأشيرة للدلالة على العمل القانوني الذي يقوم به المراقب المالي، يجعل بموجبه الأعمال الخاضعة للتأشيرة تحوز القوة القانونية التي تجعلها قابلة للدفع؛ ومقارنة مع المرسوم 50-1413 المتعلق بالنظام المالي للجزائر والمؤرخ في 13 نوفمبر 1950، فهو ينص على نوعين من التأشيريات: الأولى تأشيرة عامة تتعلق بالمقررات التنظيمية التي تحمل عبئا ماليا قبل تقديمها للإمضاء؛ أما النوع الثاني فهي التأشيرة الخاصة وتتعلق بـ:

أ- الإلتزام بالنفقات والأشغال والتمويل التي هي محل صفقة عمومية،

ب- الصفقات أو العقود أو القرارات الرسمية التي تتضمن القروض أو التسبيقات على ميزانية الجزائر،

ج- الصفقات أو العقود أو القرارات الرسمية التي تنته

وبذلك تصبح الصفقة قابلة للتنفيذ والتحويل إلى المحاسب العمومي لصرفها بوضع تأشيرة المراقب المالي، وهو ما نصت عليه المادة 196 من المرسوم رقم 15-247⁽²⁾ والتي جاء فيها: "... وتقرض التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي المكلف إلا في حالة معارينة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية"⁽³⁾. وفي حالة معارينة عدم المطابقة لأحكام تشريعية تتعلق بالصفقات العمومية، فإنه يجب على المراقب المالي، فقط أن يعلم كتابيا، لجنة الصفقات العمومية المختصة. ويمكن هذه الأخيرة بعد إخطارها من المراقب المالي، سحب تأشيرتها، مهما يكن من أمر، قبل تبليغ الصفقة للمتعهد المختار⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: تأشيرة المحاسب العمومي

إذا تحقق المحاسب من شرعية النفقة المأمور بدفعها بعد إجراء أشكال الرقابة السالفة الذكر، فإنه يقوم بالتأشير على أمر أو حوالة الدفع بعبارة " حقق قابل للدفع"⁽⁵⁾ كإقرار منه بقبول دفعها، إذ هو ملزم في هذه الحالة، بتسديدها وهذا حسب ما جاء في نص المادة 37 من قانون المحاسبة العمومية.

في هذه الحالة يقوم المحاسب العمومي بتحرير صك خزينة أو صك بريدي لفائدة الدائن، بعدها يدون العملية في مختلف السجلات المحاسبية، أي يقوم بدفع مبلغ النفقة للدائن الحقيقي وهو إحدى المصالح المتعاقدة المعنية.

يتم دفع مبلغ الصفقة العمومية عن طريق سلطة غير السلطة التي حررت حوالة الدفع؛ لذا فإن عملية الدفع تتميز بالخصائص التالية:

¹ - محمد الامين بزيد، الرقابة السابقة على النفقات...، مرجع سابق، ص: 58، 59.

² - المرسوم الرئاسي 15 - 247، المتعلق بقانون الصفقات العمومية...، سابق الإشارة إليه

³ - يقابها نص المادة 166 من المرسوم الرئاسي 10-236 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 75، مؤرخة في 8 ديسمبر 2010.

⁴ - الفقرة الثانية من المادة 196 من المرسوم 15-247 جديدة ولم تكن مدرجة في المرسوم 10-236.

⁵ - عرفت المادة 22 من القانون 90-21 الدفع على أنه: " الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي "

1- الدفع: عملية مادية محضة

قبل دفع المبلغ لدائن إحدى المصالح المتعاقدة، على المحاسب العمومي المختص التأكد من هوية الدائن الذي حررت له حوالة الدفع، لذا فعلى الدائن تسليم إيصال الدفع إلى المحاسب العمومي والذي بلغ له من طرف الأمر بالصرف.

2- الدفع: عملية قانونية

المحاسب العمومي موظف خاضع لسلطة وزير المالية، لذلك قبل قبوله لأي نفقة يجب أن يتحقق من قانونيتها ولا يخضع لسلطة أحد في هذا المجال، وخير ما فعل المشرع، فهذا الأمر يقي من الفساد الذي يمكن أن يحصل نتيجة تواطؤ المحاسب العمومي والأمر بالصرف⁽¹⁾.

المطلب الثاني: رفض منح التأشير

قد يحصل بعد التأكد من العناصر المنصوص عليها في المادتين 36 و 58 من القانون 90-21 أن تكون النفقة محل الصفقة العمومية مرفوضة من طرف المراقب المالي (الفرع الأول) أو مرفوضة من قبل المحاسب العمومي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رفض المراقب المالي

أولاً: الرفض المؤقت⁽²⁾

ويقصد به أن المراقب المالي غير موافق على صرف النفقة بالشكل الذي قدم إليه، بحيث يرفض التأشير إلى حين تسوية أو تصحيح ما يشوب الالتزام بالنفقة المقدم إليه⁽³⁾.

ويتعين على المراقب المالي أن يحرر مذكرة رفض مؤقتة في الحالات الآتية:

- اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.

¹ - نادية تياب، آليات مواجهة الفساد...، مرجع سابق، ص 185.

² - المادة 11 من أحكام المرسوم التنفيذي 92-414 السابق الإشارة إليه.

³ - أحمد سويقات، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، رسالة دكتوراه، بسكرة، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق، 2015، ص 164.

- انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة.
- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

وقد جاء في مضمون المادة 08 من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-374 إلزامية قيام المراقب المالي بإطلاع الأمر بالصرف بهذا الرفض عن طريق مذكرة؛ إذ يجب أن تحتوي مذكرة الرفض المؤقت التي يرسلها المراقب المالي إلى الأمر بالصرف على البيانات التالية⁽¹⁾:

- المراقبة المالية التي أصدرت مذكرة الرفض،
- رقم مذكرة الرفض،
- موضوع مذكرة الرفض،
- المرجع القانوني الذي أسس عليه الرفض، مع ذكر الملاحظات التي عاينها بالملف المدروس والتي أدى عدم احترامها إلى رفض التأشير.

ختم وإمضاء المراقب المالي على المذكرة⁽²⁾.

ثانياً: الرفض النهائي⁽³⁾

ويعد هذا الرفض الوسيلة الأساسية في يد المراقب المالي لضمان مشروعية الصفقة العمومية، وضمان تصحيح الأخطاء التي يقع فيها الأمر بالصرف وأخذ ملاحظات وتحفظات الرفض المؤقت بعين الاعتبار⁽⁴⁾. فالرفض النهائي هو القرار النهائي الذي يتخذه المراقب المالي المتضمن رفض التأشير على مشروع الصفقة العمومية المقدم من طرف الأمر بالصرف، ويكون هذا الرفض عند معاينة المراقب المالي لمخالفات جسيمة لقواعد المحاسبة العمومية⁽⁵⁾.

¹ - أنظر الملحق رقم 01.

² - تنص الفقرة 3 المادة 8 من المرسوم التنفيذي 92-414 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، والمعدلة بنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 09-374 على أنه: "لا يجب أن يكون الرفض المؤقت المبلغ من طرف المراقب المالي للأمر بالصرف مكرراً"

³ - المادة 12 من المرسوم 92-414 المعدل والمتمم بالمرسوم 09-374.

⁴ - سامية شويخي، أهمية الاستفادة من الآليات... مرجع سابق، ص 56.

⁵ - أحمد سويقات، الرقابة على أعمال الإدارة...، مرجع سابق، ص 165.

ويكون الرفض النهائي⁽¹⁾ إما لعدم مطابقة الالتزام

المعمول بها، انعدام التأشيرات المسبقة والمنصوص عليها في التنظيم المعمول به، التخصيص غير القانوني للالتزام من خلال تجاوز الاعتمادات أو تعديلها أو تجاوزا لمساعدات مالية في الميزانية، وكذا عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المقدمة له من خلال مذكرة الرفض المؤقت؛ وهذا ما يحول الرفض المؤقت إلى رفض نهائي فحسب المادة 13 فقرة 03 من المرسوم 92-414 والمعدلة بنص المادة 08 في فقرتها 04 فإنه: " لا يجب أن يكون الرفض المؤقت المبلغ من طرف المراقب المالي للأمر بالصرف مكررا"، هذا ما يعطي صرامة أكثر ويجعل الأمر بالصرف يسعى لتصحيح الأخطاء الواردة دون عرقلة وإتقال لنظام الرقابة على الصفقات العمومية⁽²⁾.

وإذا كانت رقابة المراقب المالي تتوج بقرار سواء بمنح التأشيرة أو بالرفض المؤقت أو الرفض النهائي فما هي الطبيعة القانونية لهذا القرار؟

نجد الإجابة على هذا السؤال عند التطرق لحكم مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في 24 ماي 1927، الذي أقر فيه بأن تأشيرة المراقب المالي ما هي إلا إجراء من مجموع الإجراءات الموجهة حصريا من أجل تأمين تنفيذ القواعد الخاصة بالميزانية، أما في قراره المؤرخ في 27 جانفي 1950 فقد أقر بأن تأشيرة المراقب المالي ما هي إلا شكلية ذات طابع داخلي.

وانطلاقا من ذلك فإن نتائج رقابة المراقب المالي المتمثلة في منح التأشيرة أو رفضها لا يمكن أن تكون محلا لدعوى الإلغاء على اعتبار أنها من الأعمال الداخلية للإدارة⁽³⁾.

¹ - أنظر الملحق رقم 02.

² - محمد أمين يزيد، الرقابة السابقة على النفقات...، مرجع سابق، ص: 63.

³ - أحمد سويقات، الرقابة على أعمال الإدارة...، مرجع سابق، ص 166.

إذا لاحظ المحاسب العمومي أثناء رقابته على الصفقات العمومية، عدم شرعية النفقة، أو أي نقص في تبريرها، أو غياب بعض البيانات الجوهرية على سندات الإثبات، أو على أمر أو حوالة الدفع فإنه يرفض منح موافقته و يعلق عملية الدفع بواسطة الرفض؛ ولكن على خلاف المراقب المالي الذي أجاز له القانون عدم التأشير على النفقة بالرفض المؤقت أو النهائي المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي 92-414 السابق الذكر، فإن القانون لم ينص صراحة على وجود رفض نهائي أو مؤقت بالنسبة للرقابة المتعلقة بالمحاسب العمومي، غير أنه يقع على هذا الأخير مسؤولية عدم صرف النفقة التي يكون الأمر بصرفها غير مطابق للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

ورغم هذا لا يقبل العرف الإداري والمالي خاصة أن يكون هذا الرفض عن طريق السكوت أو حتى شفاهة، وإنما عن طريق رسالة رفض مكتوبة أو مسببة وذلك في أجل عشرون يوماً ابتداء من تسلمهم الأمر بالدفع، كل هذا من أجل تحديد المسؤوليات في حالة حدوث نقص غير قانوني في الأموال العمومية⁽¹⁾.

أثبت الواقع العملي أن أغلب مذكرات الرفض كانت بسبب الأخطاء الشكلية كوجود خطأ في مبلغ الحوالة، خطأ في كشف الحساب، عدم وجود الشهادة الإدارية للسقوط الرباعي والمنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية، عدم وجود إمضاء الأمر بالصرف في محضر الاستلام، خطأ في تحديد المبلغ بكل الرسوم، عدم تطابق الكشف الكمي للاتفاقية مع الوضعية، عدم تحديد مدة الأشغال في الاتفاقية، خطأ متعلق بتوقيف المبلغ بالأحرف في الفاتورة وكذا حوالة الدفع، عدم تطبيق عقوبة التأخير، عدم وجود الرقم الخاص بتأشير المراقب المالي، عدم وجود النسخة الأصلية للصفقة، وغيرها من الأخطاء الشكلية التي يمكن أن تصادف المحاسب العمومي أثناء قيامه بعملية الرقابة.

¹ - حسن الصغير، دروس في المالية العامة والمحاسبة العمومية، نقلا عن: نصيرة عباس، آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية، مرجع سابق، ص 59.

إن القرارات الصادرة عن المحاسب العمومي بمناسبة

تدخل ضمن السلطة المقيدة لهذا الأخير، بحيث إذا توفرت جميع العناصر في الأمر بالدفع التي نص عليها قانون المحاسبة العمومية، كان أمام المحاسب العمومي إلا القيام بعملية الدفع و إبراء ذمة الإدارة من الدفع.

لكن السؤال الذي يطرح بمناسبة رفض المحاسب العمومي بدفع النفقة لسبب من الأسباب هل أن قراره هذا قابل للطعن فيه أمام القضاء بدعوى تجاوز السلطة؟

تقتضي الإجابة على هذا التساؤل التطرق إلى حالتين:

الحالة الأولى⁽¹⁾: كيف قرار المحاسب العمومي المتعلق برفض دفع النفقة من الأعمال الإدارية الداخلية وبالتالي لا يمكن الطعن فيه أمام القضاء، وهذا ما توصل إليه مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر في 1955 حيث جاء في هذا القرار " أن تأشيرة الخزينة العمومية ما هي إلا إجراء من مجموع الإجراءات الخاصة بتأمين الرقابة المالية لحوالة الدفع وتشكل شكلية إدارية ذات طابع داخلي، وبالتالي فإن قرار الرفض لأي تأشيرة غير قابل للطعن فيه أمام القاضي الإداري على أساس دعوى تجاوز السلطة، لان صاحب المصلحة المتضرر من قرار الرفض أمامه طعن موازي وهو الطعن أمام الأمر بالصرف والطلب منه تسخير المحاسب العمومي من أجل دفع النفقة ".

الحالة الثانية⁽²⁾: ففي حال عدم إمكانية لجوء الأمر بالصرف إلى تسخير المحاسب العمومي، فإنه يمكن الطعن في قرار هذا الأخير على أساس تجاوز السلطة أمام القاضي الإداري وهذا ما توصل إليه مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر سنة 1971 في قضية وزير الاقتصاد والمالية ضد السيد بالم.

¹ - أحمد سويقات، الرقابة على أعمال الإدارة...، مرجع سابق، ص 179.

² - أحمد سويقات، المرجع نفسه، ص 180.

المبحث الثاني: حدود ر

تنتهي حدود رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي عند رفضهما التأشير على الصفحة العمومية وهنا يمكن للأمر بالصرف تجاوز هذا الرفض عن طريق مقرر التجاوز (المطلب الأول)، ويتحمل كل منهما (المسؤولية المطلب الثاني).

المطلب الأول: مقرر التجاوز

إذا تمسك المراقب المالي والمحاسب العمومي برفض التأشير على الصفحة العمومية يستطيع الأمر بالصرف تجاوز ذلك عن طريق التفاوضي (الفرع الأول) أو التسخير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التفاوضي لتجاوز المراقب المالي⁽¹⁾

في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للأمر بالصرف أن يتغاضى عن ذلك وتحت مسؤوليته بمقرر معل يعلم به الوزير المكلف بالميزانية، ويرسل هذا الملف الذي يكون موضوع التفاوضي فوراً إلى الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني حسب الحالة. كما يرسل الالتزام مرفقاً بمقرر التفاوضي إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان مع الإشارة إلى رقم التفاوضي وتاريخه؛ مع ضرورة قيام هذا الأخير بإرسال نسخة من ملف الالتزام موضوع التفاوضي إلى الوزير المكلف بالميزانية قصد الإعلام⁽²⁾.

وقد نصت المادة 22 من المرسوم 92-414 على أنه: "يرسل الوزير المكلف بالميزانية نسخة من الملف الذي كان موضوع التفاوضي، إلى المؤسسات المتخصصة في رقابة النفقات العمومية"⁽³⁾، حيث تدعمت هذه المادة ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 201 من المرسوم 15-247: "ترسل نسخة من مقرر التجاوز، المعد حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، إلى مجلس

¹ يعرف التفاوضي بأنه الإجراء الذي يقوم به الأمر بالصرف وبموجبه لا يوقف الرفض النهائي للمراقب المالي مسار صرف النفقة، على أن يتحمل الأمر بالصرف المسؤولية الكاملة.

² لطفي فاروق زلاسي، دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية، مذكرة ماستر، الوادي، جامعة حمة لخضر، 2014، ص 50.

³ لم تحدد المادة 22 المذكورة أعلاه ماهي المؤسسات المتخصصة في رقابة النفقات العمومية، فقد توحي كلمة المتخصصة إلى مجلس المحاسبة لكن هذا لا يمنع من اللجوء إلى القضاء أيضاً.

المحاسبة وإلى الوزير المكلف بالمالية (سلطة ض
والمفتشية العامة للمالية) وإلى لجنة الصفقات المعنية⁽¹⁾.

إن عملية التفاوض ليست مطلقة بل هي مقيدة حيث لا يمكن حصول التفاوض في حالة رفض
نهائي جاء بسبب عنصر من العناصر التالية:

- عدم توفر صفة الأمر بالصرف.
- عدم توافر الاعتمادات أو انعدامها.
- انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام.
- التخصيص القانوني للالتزام بهدف إخفاء إما تجاوز للإعتمادات وإما تعديلا لها أو تجاوزا لاعتمادات مالية في الميزانية⁽²⁾.

وفي كل الحالات السابقة تتحصل الهيئات المتخصصة في الرقابة على نسخة من ملف التفاوض.

وجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري لم يحدد نمودجا موحدا لوثيقة التفاوض؛ غير أن هذه الوثيقة يجب
أن تحتوي على البيانات التالية: - موضوع التفاوض،

- رقم التفاوض وتاريخه،
- تسمية الأمر بالصرف،
- الأساس القانوني الذي استند عليه قرار التفاوض،
- رقم الصفقة محل التفاوض،
- السنة المالية،
- الباب والفصل والمادة،
- مبلغ الصفقة بكامل الرسوم.

¹- يقابلها نص المادة 171 فقرة 2 من المرسوم 10-236، حيث حدد المشرع في المرسوم 15-247 الهيئات التي ترسل إليها نسخة من مقرر التجاوز.

²- المادة 19 من المرسوم 92-414.

وفي الأخير توقع وثيقة التفاوض من قبل الأمر بالد
الوثائق الثبوتية المتعلقة بالنفقة⁽¹⁾.

وعلى الرغم من أن المشرع قد أحاط التفاوض بإجراءات مشددة عبر ذكر الحالات التي لا يمكن فيها قبول التفاوض والتي تضمنتها أحكام المادة 19 من المرسوم 92-414 المعدل والمتمم، فإن طابعه يبقى تجاوزيا، فما فائدة اللجوء إلى التفاوض؟

يسمح التفاوض بتفادي حالة الانسداد التي قد تعرفها مشاريع الصفقات العمومية العالقة بين الأمر بالصرف والمراقب المالي، حيث يتم التنفيذ المباشر للقرارات المشوبة بعدم الشرعية ويمكن تشبيهه بصمام الأمان الذي تتفادى عبره السلطة التنفيذية احتقان النفقات والتي تعد ضرورة ملحة لتنفيذها⁽²⁾.

الفرع الثاني: التسخير لتجاوز المحاسب العمومي

إذا قام المحاسب العمومي بإيقاف عملية دفع النفقة محل الصفقة العمومية، يمكن للأمر بالصرف تجاوزه عن طريق ما يسمى بالتسخير⁽³⁾؛ إذ يطلب هذا الأخير كتابيا وتحت مسؤوليته دفع النفقة. كما أن التسخير هو إعطاء الأمر لشخص غير موجود في النظام السلمي وفي هذا المجال هو الأمر الذي يعطيه الأمر بالصرف للمحاسب العمومي الذي لا يوجد ضمن السلم الإداري للأمر بالصرف⁽⁴⁾.

ويجب أن يتضمن الأمر بالصرف التسخير، زيادة على الأسباب المبررة لذلك عبارة " يطلب من المحاسب العمومي أن يدفع تحت مسؤوليتي⁽⁵⁾".

حددت الفقرة 2 من المادة 48 من القانون 90-21 الحالات التي لا يمكن فيها للمحاسب العمومي الامتثال لعملية التسخير وهي:- عدم توفر أموال الخزينة،

- طابع النفقة غير الإبرائي،

1 - أنظر الملحق رقم 03.

2 - محمد امين بيزيد، الرقابة السابقة على النفقات...، مرجع سابق، ص 71.

3 - نصت المادة 47 من قانون المحاسبة العمومية على أنه: " إذا رفض المحاسب العمومي القيام بالدفع، يمكن الأمر بالصرف أن يطلب منه كتابيا وتحت مسؤوليته أن يصرف النظر عن هذا الرفض...".

4 - أنظر الملحق رقم 04 و 05.

5 - يرفض التسخير شكلا إذا لم يتضمن كلمة تحت مسؤوليتي.

- انعدام تأشيرة المراقب المالي أو تأشيرة لجنة الد

في التنظيم المعمول به،

- انعدام إثبات أداء الخدمة⁽¹⁾.

وتطبيقا للفقرة الأولى من نفس المادة، يعفى المحاسب العمومي من مسؤوليته المالية الشخصية عن دفع النفقة المعنية إذا امتثل للتسخير؛ حيث تحل محلها مسؤولية الأمر بالصرف، الذي يمكن أن يكون عرضة للمساءلة من طرف مجلس المحاسبة (غرفة الانضباط المالي والميزاني) إذا ثبت أن التسخير كان تعسفا ولاسيما عند انعدام الأساس التشريعي أو التنظيمي للنفقة المسددة⁽²⁾.

ولكن المحاسب العمومي يبقى ملزما في هذه الحالة، بتقديم تقرير عن ذلك إلى الوزير المكلف بالمالية في ظرف خمسة عشر 15 يوما، وذلك حسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91-314⁽³⁾، كما أن هذا الأخير يمكنه طلب معلومات إضافية من الأمر بالصرف.

ومما هو ملاحظ هنا هو صرامة إجراءات التسخير، والتي تجعل من الأمرين بالصرف يفكرون مليا، ويقبلون الأمر من مختلف أوجهه قبل أن يقدموا على استعمال حقهم في تسخير المحاسبين العموميين لدفع النفقات. وهو ما يفسر ندرة استعمال إجراء التسخير في الواقع العملي، الذي هو مقرر في الحقيقة لمواجهة حالات استثنائية مثل تعسف المحاسبين العموميين في رفض الدفع والذي يمكن أن يؤدي إلى نوع من الشلل في تنفيذ النفقات محل الصفقات العمومية.

المطلب الثاني: تنوع المسؤولية

تم تقرير مبدأ مساءلة كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي، فمسؤولية المراقب المالي هي مسؤولية شخصية ومحاسبية (الفرع الأول) أما مسؤولية المحاسب العمومي فهي مسؤولية شخصية ومسؤولية مالية (الفرع الثاني).

¹- رحمة زيوش، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، تيزي وزو، جامعة مولود معمري، 2011، ص 239.

² - محمد مسعي، المحاسبة العمومية، مرجع سابق، ص 94.

³- المرسوم التنفيذي 91-314، والمعلق بإجراء تسخير المحاسبين العموميين من طرف الأمرين بالصرف، المؤرخ في 7 سبتمبر 1991، ج ر عدد 43 الصادرة في 18 سبتمبر 1991.

يتحمل المراقب المالي المسؤولية عن التجاوزات التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه، وقد فصلت المادة 33 من المرسوم التنفيذي في طبيعة مسؤولية المراقب المالي التي لا تتأسس إلا على رقابة الشرعية دون أن تتجاوزها إلى رقابة الملائمة.

أولاً: المسؤولية الشخصية: جاءت صياغة المادة 31 من المرسوم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها كآلاتي: " المراقب المالي مسؤول عن سير مجموع المصالح الموضوعة تحت سلطته، وعن التأشيرات التي يسلمها"، ولكن مع التعديل الذي أدرج عبر المرسوم 09-374 المعدل والمتمم للمرسوم المذكور أعلاه، تم تكييف مسؤولية المراقب المالي على أنها مسؤولية شخصية حيث نصت المادة 31 منه على مايلي: " يكون المراقب المالي مسؤولاً شخصياً عن سير مجموع المصالح الخاضعة لسلطته وعلى التأشيرات التي يمنحها، وعلى مذكرات الرفض التي يبلغها"؛ وهذا ما ينسجم مع ما جاء به الأمر 95-20⁽¹⁾ في مادته 88 والتي نصت على: " تعتبر أخطاء في التسيير كل رفض غير مؤسس للتأشيرات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية".

فالمطلوب من المراقب المالي الحرص على شرعية النفقة دون إفراط أو تشدد فإذا منح التأشير بالموافقة على نفقة غير صحيحة، يكون قد عرض الأموال العمومية للضياع، وإذا عرقل مسار نفقة صحيحة يكون قد أضر بالمصلحة العامة؛ من أجل ذلك أسس المشرع المسؤولية الشخصية في كلتا الحالتين⁽²⁾.

ثانياً: المسؤولية المهنية والمحاسبية: تدخل ضمن نطاق مسؤولية المراقب المالي مسك محاسبة الالتزامات التي تنص عليها المادة 23 من الأمر 92-414، حيث يتكفل المراقب المالي بزيادة على الاختصاصات التي تسند له في إطار الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها بما يلي:

- مسك سجلات تدوين التأشيرات ومذكرات الرفض،
- مسك محاسبة التعداد الميزانياتي،

¹ - أمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 جويلية 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 34 مؤرخة في 23 جويلية 1995، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 أوت 2010.

² - يعاقب مجلس المحاسبة في حال ارتكاب هذه المخالفة بغرامة يمكن أن تساوي المرتب السنوي الذي يتقاضاه المراقب المالي.

- مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات،

وتضيف المادة 25 من ذات المرسوم أنه يعتبر إخلالا بالمسؤولية المحاسبية إذا لم يرقب المراقب المالي بإرسال تقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية على سبيل العرض يتضمن ما يلي:

- ظروف تنفيذ النفقات العمومية،
- الصعوبات المحتملة التي واجهته في تطبيق التشريع والتنظيم،
- كل الاقتراحات التي من شأنها تحسين ظروف تنفيذ النفقات العمومية.

ومن بين العناصر كذلك التي يعتبرها مجلس المحاسبة أخطاء في التسيير ما يلي:

- عدم احترام الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك المحاسبات وسجلات الجرد، والاحتفاظ

بالوثائق والمستندات الثبوتية⁽¹⁾.

كما أن المراقب المالي ملزم بعدم إفشاء السر المهني، بمناسبة دراسته للملفات المعروضة أمامه للتأشير أو الدراسة، بدوره المراقب المالي المساعد مسؤول في حدود الاختصاصات المفوضة له من طرف المراقب المالي وعن التأشيرات التي يسلمها بعنوان الرقابة السابقة على النفقات⁽²⁾ ويخضع لسلطة هذا الأخير ويساهم في مساعدته على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالصفقات العمومية⁽³⁾.

إلا أن مسؤولية كل من المراقب المالي والمراقب المالي المساعد، تسقط في حالة الرفض النهائي للالتزامات بالنفقات وهذا بمناسبة تحديد شروط وإجراءات الرقابة وتنتقل بذلك المسؤولية إلى الأمر

¹ - محمد الأمين بيزيد، الرقابة السابقة للنفقات، مرجع سابق، ص 22.

² - ربحي كريمة وبركان زهية، مقال بعنوان: مراقبة ميزانية الجماعات المحلية، ملتقى وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية، البلدة، جامعة سعد دحلب، كلية الحقوق، د ت ن.

³ - في حالة التحقق من ارتكاب مخالفات صريحة لقواعد منح التأشير على الصفقات العمومية يمتلك مجلس المحاسبة صلاحية فرض غرامة مالية على المراقب المالي المعني من دون أن يخل ذلك بتطبيق العقوبات الجزائية أو التعويضات المدنية عندما تقتضي طبيعة المخالفة ذلك.

بالصرف في حالة عدم التزامه بمذكرة الرفض⁽¹⁾، وبالمالية بموجب قرار معطل وهذا ما جاء في المادة 18 من المرسوم التنفيذي 09-374⁽²⁾.

كما يعتبر المراقب المالي مسؤولاً أمام الغرفة التأديبية للميزانية والمالية لمجلس المحاسبة، المؤهلة قانوناً في تدقيق ومراقبة نشاط المراقبين الماليين في مجال رقابة الانضباط في تسيير الميزانية، وفي حالة التحقق من ارتكابه لمخالفات صريحة لقواعد منح التأشير على الصفقة العمومية تمتلك الهيئات المذكورة أعلاه صلاحية فرض عقوبات مالية على المراقب المالي وفقاً لأحكام المادة 7/08 من الأمر 20-95 المتعلق بالمحاسبة العمومية من دون أن يخل ذلك بتطبيق العقوبات الجزائية أو التعويضات المدنية عندما تقتضي طبيعة المخالفة ذلك⁽³⁾.

الفرع الثاني: مسؤولية شخصية ومالية

أولاً: المسؤولية عن الأعمال الشخصية والمسؤولية المالية

أ- **المسؤولية الشخصية:** تتعلق هذه المسؤولية بكل المهام التي يضطلع بها المحاسبون العموميون قانوناً لا سيما تحصيل الإيرادات ودفع النفقات، كما تتقرر مسؤولية المحاسب الشخصية عن كل مخالفة في تنفيذ العمليات المالية ولا يمكنه إرجاع هذه المسؤولية إلى موظف أو عون ينتمي إليه⁽⁴⁾، كما يكون المحاسبون العموميون مبدئياً مسؤولين عن عمل الأعوان التابعين لهم والذين هم تحت سلطتهم ومراقبتهم في المصالح التي يديرونها، غير أن هذه المسؤولية يمكن أن تكون تضامنية بين المحاسبين العموميين والأشخاص الموضوعين تحت أوامرهم وذلك حسب نص المادة 40 من القانون 90-21.

ب- **المسؤولية المالية:** تعتبر المسؤولية المالية لأي محاسب عمومي قائمة بمجرد معاينة عدم إيفائه بأحد التزاماته المهنية، فهذه المعاينة تكون عادة من طرف إحدى هيئات الرقابة وتتمثل في الكشف عن وقائع موضوعية يمكن اعتبارها خطأ أو مخالفة في التسيير.

¹ عبد الصديق شيخ، مداخلة رقم 37 بعنوان: رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية، جامعة المدية، ص 6.

² تقع على عاتق المراقب المالي مسؤولية الإعلام أيضاً؛ إذ يقوم هذا الأخير بإعداد التقارير الخاصة بتنفيذ الميزانية، حيث يقوم بتحديد مقدار المبالغ التي تم صرفها مقارنة مع الاعتمادات الممنوحة وهذا بصفة دورية وذلك كبيان إيضاحي يزود به وزير المالية حتى يكون على اطلاع بالنفقات الملتزم بها وهذا طبقاً للمادة 25 من أحكام المرسوم 92-414.

³ زهير شلال، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، رسالة دكتوراه، بومرداس، 2014، ص 17.

⁴ نادية تياب، آليات مواجهة الفساد...، مرجع سابق، ص 188.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

و تتحقق مسؤولية المحاسب العمومي المالية عندما يث

في الحسابات، في هذه الحالة يتعين على المحاسب المأخوذ بمسؤوليته المالية أن يسدد وجوبا من أمواله الخاصة مبلغا يساوي البواقي الحسابية المكلف بها، إما بسبب عجز في حسابات الصندوق أو عن إيراد غير محصل أو نفقة مدفوعة خطأ أو بطريقة غير شرعية، وكل باق لا تغطيه أموال المحاسب العمومي يقيد في شكل تسبيق لكي يتسنى إعادة التوازن فورا إلى الخزينة.

ثانيا: إعفاء المحاسب العمومي من المسؤولية: للمحاسب العمومي إمكانية إعفائه من المسؤولية الملقاة على عاتقه إما عن طريق إبراء جزئي أو إبراء كلي، فبالنسبة للإبراء الجزئي يمكن للمحاسب العمومي أن يحصل عليه بطلب يقدمه إلى مجلس المحاسبة، حيث تتقرر إمكانية منح المحاسب إبراء جزئيا بالنظر إلى الظروف المحيطة والملابسات التي جرت فيها العملية المتسببة في نقص الأموال المتواجدة في صندوق المحاسب⁽¹⁾.

وفي حال رفض مجلس المحاسبة لطلب المحاسب العمومي بالإبراء الجزئي يمكنه أن يوجه طلبا إلى وزير المالية يتعلق بطلب إبراء رجائي يتعلق بإلغاء أو تخفيض المبالغ الملقاة على عاتقه. ويقرر وزير المالية منح الإبراء الرجائي من عدم منحه عن طريق قرار يتخذه بعد استشارة لجنة المنازعات على مستوى وزارة المالية، وذلك إذا تعلق الأمر بمبلغ محدد مع العلم أن تحمل المبلغ المتعلق بالإعفاء الجزئي أو الإبراء الرجائي يكون على عاتق ميزانية الهيئة المعنية.

ولضمان المخاطر المتعلقة بمسؤولية المحاسب العمومي في إطار المهام التي يمارسها يمكنه اكتتاب تأمين شخصي يمكنه من تغطية مسؤوليته المالية سواء نتيجة لفعله الشخصي أو لفعل الغير وذلك إما بكتابة عقد تأمين لدى هيئات التأمين أو بالانضمام إلى جمعية تعاضدية المحاسبين العموميين، هذا الاكتتاب يعتبر حماية للمحاسب العمومي من طرف المشرع نظرا لأهمية وصعوبة وظيفته⁽²⁾.

¹ - أنظر المادة 78 من الامر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

² - عمار غريب، علاقة الأمر بالصرف بالمحاسب العمومي، مذكرة تخرج مفتش مركزي للخزينة والمحاسبة، دفعة 3، المدرسة الوطنية للضرائب، الجزائر، 2013، ص 9.

خلاصة الفصل الثاني:

يستعمل المراقب المالي والمحاسب العمومي وسيلة قانونية هامة للغاية وهي التأشير على الصفقات العمومية، هذه الوسيلة تمنح الدعم القانوني لهاذين العونين لممارسة رقابتهما بكل حرية، لكنها تتأثر بقرار التغاضي والتسخير الذي يتمتع به الأمر بالصرف على مسؤوليته، والذي يحد بشكل كبير من الرقابة وي طرح التساؤل حول فعالية هذه الرقابة، في حين يتخذ الوزير المكلف بالمالية دورا تحكيميا بين الأمر بالصرف والمراقب المالي أو المحاسب العمومي - حسب الحالة - ويمكنه إعطاء الشرعية للنفقة التي رفض المراقب المالي أو المحاسب العمومي التأشير عليها.

كما فرض المشرع المسؤولية المحاسبية والمسؤولية الشخصية المالية على الأعوان بمناسبة تأدية مهامهم الرقابية باعتبار أن الصفقات العمومية لها أهمية قصوى بالنسبة للاحتياجات العامة.

خاتمة

لقد كان الهدف من الدراسة تسليط الضوء على الآليات الرقابية التي ترمي بها الهيئات الرقابية على الصفقات العمومية. فرقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي على هذه الأخيرة له دور هام في المحافظة على مسار النفقة وحمايتها من كل تجاوز قبل وقوعه، ولكن الملاحظ أن المهام التي يمارسها المراقب المالي تتكرر، بل وتتطابق في العديد من العناصر التي يجد المحاسب العمومي نفسه مطالب بفحصها والتحقق منها؛ حيث تمر مشاريع الصفقات العمومية على المراقب المالي أولاً ثم تتوجه إلى المحاسب العمومي الذي يمارس نفس الرقابة نظراً إلى هندسة الرقابة السابقة وبالتالي نكون أمام عمل مكرر بحيث تتم مراقبة الصفقة مرتين من خلال نفس العناصر ولكن باختلاف الأعوان وهذا ما يساهم في إثقال مسار سير الصفقة العمومية بين الفاعلين الأساسيين فيها.

ولكن بالرجوع إلى دور المحاسب العمومي نجده لا يقتصر على دفع النفقة محل الصفقة العمومية، باعتبار اختصاصه الأصيل هو عون تنفيذ، بل هو السلطة المختصة والمسؤولة عن صحة النفقات التي تدفع من الخزينة العمومية تحت طائلة العقوبات التي تنجم عن تحميله المسؤولية.

ومن المحاسن التي تذكر على هذا النوع من الرقابة:

- التأكد من أن الميزانية المخصصة للصفقات العمومية تسيّر وفق البرنامج المخطط له بغية الحفاظ على المال العام من كل تبذير أو سوء للتسيير.
- تجنب صرف النفقات غير المشروعة وكبحها في أوانها قبل القيام بصرفها كما أنها تعطي لوزارة المالية النفقات الفعلية التي تم صرفها خلال السنة المالية وهذا ما يمكن من تقدير النفقات المستقبلية.

لذا نتقدم بمجموعة من التوصيات والتي تتمثل في ضرورة توجيه الأمرين بالصرف وتقديم المعلومات المحاسبية الكافية حول كيفية إعداد بطاقة الالتزام بحكم عدم خبرتهم في المجال المالي والمحاسبي، تكوين عدد إضافي من أعوان الخزينة وكذا الرقابة المالية وهذا بحكم نقص الإطارات المتخصصة التي تشهدها هيئات الرقابة المالية وكذا ضرورة مراجعة التشريعات التي تحكم عمل هذه الهيئات الرقابية لتفادي التداخل والتكرار بين مهام المراقب المالي والمحاسب العمومي.

المراجع

أولاً: النصوص القانونية

أ-القوانين:

- 1 - القانون 17/84 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقانون المالية، ج ر عدد 28 مؤرخة في 10 جويلية 1984.
- 2- القانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر عدد 35 مؤرخة في 15 أوت 1990.
- 3-القانون رقم 16 /14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج ر عدد 77 مؤرخة في 29 ديسمبر 2016.
- 4- أمر رقم 20/95 مؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 39، مؤرخة في 23 جويلية 1995، معدل ومتمم بالأمر 10-02 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50 مؤرخة في 01 سبتمبر 2010.

ب-المراسيم

- 1- المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 75 مؤرخة في 8 ديسمبر 2010.
- 2- المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بالصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ج ر عدد 20 ، مؤرخة في 20 سبتمبر 2015.
- 3- المرسوم التنفيذي 311/91 مؤرخ في 07 سبتمبر المتعلق بتسخير الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين، ج ر عدد 43، مؤرخة في 18 سبتمبر 1991.

- 4- المرسوم التنفيذي 312/91 مؤرخ في 07 سبتمبر
وإجراءات مراجعة باقي الحسابات وكيفيات اكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين، ج ر عدد
43، مؤرخة في 18 سبتمبر 1991.
- 5- المرسوم التنفيذي 313/91 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 المحدد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها
الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون ، ج ر عدد 43 مؤرخة في 18 ديسمبر 1991.
- 6- المرسوم التنفيذي 314/91 مؤرخ في 07 سبتمبر 1991 المتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف
للمحاسبين العموميين، ج ر عدد 43 مؤرخة في 18 سبتمبر 1991
- 7- المرسوم التنفيذي 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملزم بها،
ج ر عدد 82، مؤرخة في 15 نوفمبر 1992، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 374/09 المؤرخ في
16 نوفمبر 2009 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملزم بها، ج ر عدد 67 مؤرخة في 19 نوفمبر
2009.
- 8- المرسوم التنفيذي رقم 118/11 مؤرخ في 16 مارس 2011 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي
النموذجي للجنة الصفقات العمومية، ج ر ع 16 مؤرخة في 13 مارس 2011.
- 9- المرسوم التنفيذي 381/11 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 يتعلق بمصالح المراقبة المالية، ج ر عدد
64 مؤرخة في 27 نوفمبر 2011.

ج- القرارات

- قرار مؤرخ في 02 أبريل 2012، يضبط كيفيات تحديد مهام المراقب المالي المساعد وكذا شروط
وكيفيات ممارسة النيابة عن المراقب المالي، ج ر عدد 42 مؤرخة في 21 أوت 2013.

ثانيا: الفقه

أ: الرسائل الجامعية

- 1- أحمد سويقات، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، رسالة دكتوراه، بسكرة، جامعة محمد
خضير، كلية الحقوق، 2015.

- 2- أحمد وقاد، عمليات الميزانية وعمليات الخزينة، مذكرة
- 3- آمنة قادري، الخزينة العمومية ودورها المالي والاقتصادي في الاقتصاد الوطني، مذكرة ماستر، الوادي، جامعة الشهيد حمة لخضر، 2015.
- 4- بلخير جيدل، الآليات الإدارية والرقابية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر، بسكرة، جامعة محمد خيضر، 2014.
- 5- زهير شلال، آفاق اصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، رسالة دكتوراه، بومرداس، جامعة محمد بوقرة، 2014.
- 6- سامية شويخي، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي الرقابة على المال العام، مذكرة ماجستير، تلمسان، جامعة أبو بكر قايد، 2011.
- 7- فتيحة حابي، النظام القانوني لصفقة انجاز الأشغال العمومية، مذكرة ماجستير، تيزي وزو، جامعة مولود معمري، 2013.
- 8- لطفي فاروق زلاسي، دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية، مذكرة ماستر، الوادي، جامعة الشهيد حمة لخضر، 2015.
- 9- عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية التسيير، 2015.
- 10- عمار غريب، علاقة الأمر بالصرف بالمحاسب العمومي، مذكرة تخرج مفتش مركزي للخزينة والمحاسبة، دفعة 3، المدرسة الوطنية للضرائب، القليعة، الجزائر، 2013.
- 11- مصطفى مبروك، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، بسكرة، جامعة محمد خيضر، 2014.
- 12- نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2013.

13- ياسين ناصر، المراقب المالي في التشريع

بسكرة، كلية الحقوق، 2014 .

ب: الكتب العامة

1- ابراهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العامة، د - ط، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.

2- علي معطى الله، تقنين الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، د-ط، دار هومة، الجزائر، 2016.

3- محمد الأمين يزيد، الرقابة السابقة على النفقات الملزم بها، (المراقب المالي نموذجاً)، د-ط، دار بلقيس، الجزائر، 2015.

4- محمد مسعي، المحاسبة العمومية، ط2، دار الهدى، الجزائر، 2011.

ج: المقالات

1- أمينة ركاب، رقابة المراقب المالي للنفقات العمومية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، تلمسان، جامعة أبي بكر بلقايد، العدد 1، مارس 2016.

2- كريمة ربحي وزهية بركان، مراقبة ميزانية الجماعات المحلية، دراسة مقدمة للملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات، البلدية، جامعة سعد دحلب، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2010.

3- عبد الصديق شيخ، رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية، دراسة مقدمة للملتقى حول قانون الصفقات العمومية، جامعة يحي فارس المدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، (د ت ن).

- المديرية العامة للميزانية، دليل المراقب المالي، منتدى الموظف الجزائري، الجزائر، د. ت. ن.

المراجع باللغة الأجنبية:

A- TEXTES

- décret exécutif n° 93-46 du 06 février 1993 fixant les délais de recouvrement des ordres de ،de paiement des dépenses recettes et des états exécutoires et la procédure d'admission en j o n° 09 du 10 février 1993. ،non valeurs.
- arrêté n ° 91-01 relatif à l'accréditation des ordonnateurs auprès des comptables publics assignataires.

B- OUVRAGES

- jaques mangnet, les comptables publics, paris,l. g. d. g, 1995.
- la documentation professionnelle, droit budgétaire et de la comptabilité publique, dar belkis, alger, 2014.

الفهرس

الصفحة	العنوان
1	مقدمة
5	الفصل الأول: رقابة الهيئات المالية: رقابة إنفاق
7	المبحث الأول: التنافي العضوي بين المراقب المالي والحاسب العمومي
7	المطلب الأول: المراقب المالي عون رقابة
7	الفرع الأول: تعيين المراقب المالي
9	الفرع الثاني: تصنيف المراقب المالي
10	المطلب الثاني: المحاسب العمومي عون تنفيذ
10	الفرع الأول: تعيين المحاسب العمومي
11	الفرع الثاني: تصنيف المحاسبين العموميين
13	المبحث الثاني: العناصر الخاضعة لرقابة الهيئات المالية
13	المطلب الأول: العناصر المشتركة في عملية الرقابة
14	الفرع الأول: التأكد من صفة الأمر بالصرف
15	الفرع الثاني: التحقق من توفر الاعتمادات المالية
17	الفرع الثالث: تأشيرة لجان الصفقات
19	الفرع الرابع: محاسبة الالتزام بالنفقة ومطابقة المستندات مع بطاقة الالتزام
21	المطلب الثاني: العناصر التي ينفرد برقابتها المحاسب العمومي
21	الفرع الأول: أن الدون لم تسقط آجالها أو أنها ليست محل معارضة
22	الفرع الثاني: الطابع الإبرائي للدفع وشرعية عملية النفقات
23	الفرع الثالث: مطابقة العملية للقوانين المعمول بها
26	خلاصة الفصل الأول
28	الفصل الثاني: رقابة الهيئات المالية: رقابة محدودة
29	المبحث الأول: قرار التأشيرة

	المطلب الأول: منح التأشيرة
29	الفرع الأول: تأشيرة المراقب المالي
30	الفرع الثاني: تأشيرة المحاسب العمومي
31	المطلب الثاني: رفض التأشيرة
31	الفرع الأول: رفض المراقب المالي
33	الفرع الثاني: رفض المحاسب العمومي
35	المبحث الثاني: حدود رقابة الهيئات المالية
35	المطلب الأول: مقرر التجاوز
36	الفرع الأول: التغاضي لتجاوز المراقب المالي
38	الفرع الثاني: التسخير لتجاوز المحاسب العمومي
39	المطلب الثاني: تنوع المسؤولية
39	الفرع الأول: مسؤولية شخصية ومحاسبية
42	الفرع الثاني: مسؤولية شخصية ومالية
44	خلاصة الفصل الثاني
46	خاتمة
48	قائمة المراجع
	الملاحق

الكلمات المفتاحية:

الرقابة ، الصفقات العمومية، المراقب المالي، المحاسب العمومي، التأشيرة، النفقات، المحاسبة العمومية.

ملخص:

تخضع الصفقات العمومية إلى الرقابة من قبل هيئات مالية، إذ جاء الهدف من إخضاع الصفقات العمومية لهذا النوع من الرقابة هو حماية المال العام.

يشارك المراقب المالي مع المحاسب العمومي في العناصر الخاضعة للرقابة على الصفقات العمومية، والتي تجد أساسها القانوني استنادا إلى نص المادتان 36 و58 من القانون 90 - 21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، وتتمثل هذه العناصر في: التأكد من صفة الأمر بالصرف، توفر الاعتمادات المالية، مطابقة بطاقة الالتزام مع الوثائق، تأشيرة لجان الصفقات العمومية.

في حين ينفرد المحاسب العمومي برقابة الطابع الإبرائي للدفع، أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها ليست محل معارضة، مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها.

تتوج رقابة الهيئات المالية إما بمنح التأشيرة إذا كانت كل العناصر متوافرة، وإما بالرفض الذي يمنح الأمر بالصرف حقه في اللجوء إلى التعاضي أو التسخير.

Le control, Les marchés publics, la comptabilité publique, le comptable public, le visa, le contrôle financier, les dépenses.

Résumé:

Les marchés publics sont soumises à un contrôle avant et après leurs réalisations par les organismes financiers, le but de soumettre les marchés public ace genre d contrôle pou la protection des biens public.

Ce contrôle de comptable public et de contrôle financier contient de l'article 36 et 58 à la loi 90- 21 relative à la comptabilité public, ce contrôle contient d'assuré l'habilité, du l'ordonnateur ou sont délégué, les documents seront conforme la fiche d'engagement, l'inscription de ce marché dans l'un des budgets et la disponibilité de crédit, s'assurer du visa des commissions des marchés public.

Le comptable public est l'agent unique qui contrôle:

Le caractère libératoire du paiement, la créance n'est pas atteinte par une déchéance ou frappée d'opposition, la conformité de l'opération avec les lois et les règlements en vigueur.

The control, Public procurement, public accounting, public accountant, visa, financial control, expenditure.

Summary;

The public procurement must be had a control before and after their realization by the financial institutions, the purpose of these controls is to protect the public property.

Both public accounting and public accountant participate the elements contains the article 36 and 58 of law 90-21 related to the public accounting, those elements are : make sure to check the banker status and providing money the commitment form must be matched with the documents, ensure the visa of public procurement commissions.

The public accountant is the only authority that have the ability of granting or refuse the visa according to the elements contains.